

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون أعمال



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

# أهمية الاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية

تحت إشراف

د. خالد عطوي

من إعداد الطالبين:

الأستاذ

ميساوي عبد الناصر

ريش بلقاسم

## لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة	الصفة
الدكتور حمزة يحيايوي	أستاذ محاضر أ	رئيسا
الدكتور خالد عطوي	أستاذ محاضر أ	مشرفا مقرا
الدكتور جمال الدين ميمون	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

استمارة معلومات

المسار: ماستر/ الإختصاص: قانون أعمال

المعلومات الشخصية للطالب

اللقب: ..... هياوي  
المولود(ة) بتاريخ: ..... 31/12/1977 ب: ..... ولاية: ..... باتنة  
الجنسية: جزائرية  / أخرى: .....  
اسم الأب: ..... عمار، اسم الأم: ..... فوزية فريحة  
حاصل على شهادة البكالوريا شعبة: ..... آداب وعلوم اسلامية  
المتحصل عليها بتاريخ: ..... 2004 رقم شهادة البكالوريا: .....  
رقم الهاتف: ..... 0667202704  
العنوان الشخصي: ..... بلدية ولاية باتنة  
تاريخ اول تسجيل بالجامعة: ..... 2021 - 2022  
تاريخ اول تسجيل بالكلية: ..... 2021 - 2022  
تحويل من جامعة: ..... الحاج لخضر باتنة  
تحويل من كلية: .....

كتابة اللقب والاسم باللغة الفرنسية

- NOM: HIAOUI
- PRENOM: ABDEN G. CER
- Née Le: 31/12/1977 A: BATNA
- Wilaya: BATNA

في: 2023 06/11

إمضاء الطالب

LWC

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع : ملحق القرار 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد : ميساوي عبد الناصر

الصفة : طالب  أستاذ باحث  باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 20.8.435.041 الصادرة بتاريخ : 2022/10/23

المسجل بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث : مذكرة ماجستير  أطروحة  دكتوراه

تحت عنوان : أهمية الاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينصه القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ : 2023.10.6.11

إمضاء المعني بالأمر  
CMN° : 208435041  
le - 23119 2022  
BARIKA.

ميساوي عبد الناصر  
مقابل  
11 جوان 2023

عبد الناصر ميساوي  
مقابل  
11 جوان 2023



رقم التسجيل: 1633 036445

كلية الحقوق

## استمارة معلومات

المسار: ماستر / الإختصاص: قانون أعمال

### المعلومات الشخصية للطالب

اللقب: ريش الاسم: بيلكاسم  
المولود(ة) بتاريخ: 22/04/1994 بـ: مسور النزل ولاية: البويرة  
الجنسية: جزائرية  / أخرى:   
اسم الأب: عبد العاد ، اسم الأم: بوجميلة بريس  
حاصل على شهادة البكالوريا شعبة: آداب وفلسفة  
المتحصل عليها بتاريخ: 2017 / 2016 رقم شهادة البكالوريا: 161633 036445  
رقم الهاتف: 07 91 26 06 75  
العنوان الشخصي: بلدية الشريعة مسور النزل ولاية البويرة  
تاريخ أول تسجيل بالجامعة: 2017 / 2016  
تاريخ أول تسجيل بالكلية: 2017 / 2016  
تحويل من جامعة: .....  
تحويل من كلية: .....

كتابة اللقب والاسم باللغة الفرنسية

- NOM : RICHE
- PRENOM : BELKACEM
- Née Le : 22/04/1994 A : .....
- Wilaya : Bouira

في: 2023/06/06

إمضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

المرجع: ملحق القرار 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: رييس بلقاسم

الصفة: طالب  أستاذ باحث  باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100331591 ... الصادرة بتاريخ: 2016/04/04

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث: مذكرة ماجستير  أطروحة  دكتوراه

تحت عنوان: أهمية الإستثمار من إقرار أحكام الشريعة الإسلامية

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث وفق ما ينصه القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

التاريخ: 2023/06/06

إمضاء الممضي بالأمر

من أجل المصداقية على التوقيع  
السيد / رييس بلقاسم  
مدرّس القانون في  
2023





# شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل العلي العظيم الذي بفضله يتم لنا الخير والصلاح

نتقدم نحن الطالبان ميساوي عبد الناصر و ريش بلقاسم بخالص الشكر والامتنان  
إلى أستاذنا الدكتور الفاضل " **خالد عطوي** " لإشرافه على هذا العمل رغم كثرة  
إنشغالاته والذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه.

كما نتقدم بالشكر إلى كل أساتذتنا الكرام كل باسمه ومقامه خاصة أعضاء لجنة  
المناقشة المحترمين إمتنانا وعرفانا.

نشكر العائلتين الكريمتين **ميساوي** و **ريش** على دعمهم المستمر في كل لحظة.

ونشكر كل من شاركنا قريبا كان أو بعيدا وذلك في سبيل إنجاز هذا العمل.

لقوله صلى الله عليه وسلم " من لا يشكر الناس لم يشكر الله".

إِهْدَاء

إلى العظمين، الوالدين

الكريمين

أهدي هذا العمل

محمد الناصر ميساوي

# إِهْدَاء

والديّ حفظهما الله تعالى وأطال عمريهما.  
إلى إخواني وأخواتي كل باسمه.  
إلى من سار معي في درب العلم والمعرفة.  
إلى كل من علمني حرفاً وأنار دربي بالعلم.  
إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد. أهدي هذا  
العمل.

بلقاسم ريش

## مقدمة:

يمثل الاستثمار في الإسلام مفهوما عاما يتمحور حول توظيف الموارد والأموال في الأنشطة التجارية، أو مشروعات تهدف إلى تحقيق الربح والعائد الماليّ الحلال. ويتم توجيه الاستثمار في الإسلام بناء على مبادئ وقيم إسلامية تشمل العدالة والشفافية وإعادة الاستثمار.

والاستثمار يعني في اللغة: "طلب الثمرة، لأن الألف، والسين، والتاء تدخل على الكلمة في اللغة العربية لبيان الطلب، وأثمر الشجر أي طلع ثمره، وأثمر الرجل أي كثر ماله، والثمرة أي المال المثمر، فاستثمار المال، هو ثمرته وناتجه ونماؤه"<sup>1</sup>.

وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء ألفاظا متعددة للتعبير عن الاستثمار من أهمها: الكسب، والاكْتِسَاب والتثْمِير، والتتْمِية، والنماء، والاستتْماء، والاستتْرِيح، وكل هذه المصطلحات تدور حول معنى واحد هو: طلب الحصول على المال، وربحه، وزيادته"<sup>2</sup> "ويلاحظ أن لا تعارض بين المعنى اللغوي والاصطلاحى للاستثمار وفقا للمفهوم الإسلامي؛ فالمال يعطي ثمرته أو نماءه إذا دخل دورة الإنتاج، لزيادة كمية السلع والخدمات، وتحقيق النماء أو الزيادة، التي تتعكس في صورة أرباح"<sup>3</sup> وفي الإسلام، يستند مفهوم الملكية الفردية إلى حق المسلم في امتلاك وتوظيف ممتلكاته وأمواله بالطريقة الحلال، فيجب أن تكون الأنشطة التجارية والاستثمارية خالية من الغش والغرر والمصالح الربوية والقمار والبيوع المحرمة.

ولأن الإنسان هو خليفة الله في الأرض فإن الله تعالى سخر كل ما في الأرض لخدمته، فأباح له ما يحفظ له دينه وعقله ونفسه وعرضه، ويحقق له العدل والمساواة، وحرم عليه كل ما يضر به ويفسد حياته.

و" الناظر لنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة نظرة دقيقة متأمله، وإلى واقع الحياة خاصة المعاصرة، وإلى المفاصد الكبيرة الناشئة عن عدم استثمار الأموال، والتي تلحق بالفرد

<sup>1</sup> أشرف محمد دوابة، الاستثمار في الإسلام، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009، ص 26.

<sup>2</sup> أشرف محمد دوابة، المرجع السابق، ص 26، 27.

<sup>3</sup> أشرف محمد دوابة، المرجع نفسه، ص 27.

والمجتمع على حد سواء ليخرج بنتيجة قاطعة على أن الاستثمار للأموال واجب شرعي لكل من ملك مالا زائدا عن حاجته ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ضمن استثماره وفق توجيهات الشرع وأوامره والأدلة التي تثبت وتدل على هذا الحكم كثيرة ومتعددة<sup>1</sup>.

### إشكالية البحث:

إذا كانت المحافظة على المال من صميم مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن اهتمامات الناس منصبة حول طبيعة الاستثمار فيها، وأشكاله وأهميته. وهذا البحث يصبو إلى التفتيش في هذه الاهتمامات من خلال الإجابة عن سؤال جوهري تتفرع عنه مجموعة من التساؤلات وهو:

- ما هي المجالات المشروعة والمجالات غير المشروعة في الإسلام التي يشملها الاستثمار؟ وماهي أهميته وفق أحكام الشريعة الإسلامية؟ والإجابة على هذه الإشكالية، تتطلب الإجابة على مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تصب في نفس السياق وهي كالتالي:

- ما هي أهم مجالات الاستثمار التي أباحها الشريعة الإسلامية؟
- ما هي أهم مجالات الاستثمار التي حرمتها الشريعة الإسلامية؟
- ما هي الغاية من تحريم هذه المجالات؟
- كيف ساهمت الشريعة الإسلامية في الاستثمار؟

### أسباب اختيار الموضوع:

لقد تم اختيار الموضوع لعدة أسباب، منها الشخصية، ومنها الموضوعية:

#### الأسباب الشخصية:

- الرغبة الشخصية في دراسة الموضوع.
- التعرف على موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمار وكيف نظمته.

<sup>1</sup> د. زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول (الاستثمار في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة) المنعقد بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، مايو 2005.

### الأسباب الموضوعية:

- عدم وجود بحث خاص يصب في قالب هذا الموضوع.
- الاستثمار موضوع يجب أن يؤخذ من الجانب الشرعي.
- محاولة إعطاء نظرة عن أهمية الاستثمار وفق ما جاءت به الشريعة الإسلامية، ودوره في تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

### أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في ضبط الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية القائمة على العدل، والصدق، والأمانة، والمساواة، من أجل تحقيق النمو والتطور الاقتصادي والعدالة الاجتماعية.

### أهداف الموضوع:

- إن الغاية من اختيار هذا الموضوع هو التوصل إلى:
- تحديد المجالات المباحة للاستثمار وفق الشريعة الإسلامية.
  - تحديد المجالات غير المباحة للاستثمار وفق الشريعة الإسلامية.
  - بيان أهمية الاستثمار وفق المنظور الإسلامي.
  - بيان الغاية من تحريم المجالات غير المشروعة للاستثمار.

### صعوبات البحث:

أبرز الصعوبات في مواجهة إنجاز هذا البحث، قلة المراجع.

### منهج البحث :

لقد تم اعتماد المنهج الاستقرائي والاستدلالي في دراسة الموضوع عند التطرق إلى مجالات الاستثمار المباحة ومجالات الاستثمار المحرمة في الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال بيان مفهوم كل مجال، ومشروعيته، وأنواعه، وشروطه.

### الدراسات السابقة:

- خلال البحث، تم الوقوف على بعض الدراسات السابقة، وهي:
- الهيبي قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وآثارها على الأسواق المالية.
  - الشرقاوي المالقي عائشة، البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق.

- قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي.

### خطة البحث :

قسم البحث، إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس. حيث تم التطرق إلى تحديد الموضوع، والإشكالية، وكذلك الأسباب التي دفعت إلى اختيار الموضوع، ومختلف الصعوبات التي وجدت أثناء إعداد البحث، إضافة إلى المنهجية المعتمدة، ومختلف الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع.

أما الفصل الأول، فقد جاء بعنوان: مجالات الاستثمار المشروعة في الشريعة الإسلامية وأهميتها. وقسم إلى:

مبحث أول : عالج مجالات الاستثمار المشروعة بحسب المال، و مبحث ثان: تطرق إلى مجالات الاستثمار المشروعة بحسب العمل، و مبحث ثالث : احتوى أهمية الاستثمار في الشريعة الإسلامية .

وبالنسبة للفصل الثاني، فقد جاء بعنوان: مجالات الاستثمار غير المشروعة في التشريع الإسلامي ومقاصدها، وقسم هو الآخر إلى ثلاثة مباحث، جاءت على النحو التالي: المبحث الأول: مجالات الاستثمار غير المشروعة بحسب المال، والمبحث الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة بحسب العمل، والمبحث الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية من الاستثمار. وفي آخر البحث، خاتمة عرضت لمختلف النتائج.

## الفصل الأول: مجالات الاستثمار المشروعة في الشريعة الإسلامية وأهميتها

تعتبر الاستثمارات المشروعة في الشريعة الإسلامية أحد الموضوعات التي تهم المسلمين في جميع أنحاء العالم، وهي السبيل لضمان تحقيق الربح بطرق شرعية مباحة. وتتنوع مجالات الاستثمار في الشريعة الإسلامية بحسب نوع الاستثمار، فمنها ما يعتمد على الشق المالي (المبحث الأول)، ومنها ما يقوم على الجانب العملي (المبحث الثاني)، وهذا ما يبرز أهمية الاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية (المبحث الثالث).

### المبحث الأول : مجالات الاستثمار المشروعة بحسب المال

تعتبر الاستثمارات المشروعة في الشريعة الإسلامية أحد المجالات المهمة والمحددة التي تسمح بتحقيق الربح والنمو الاقتصادي وفقا للمبادئ الإسلامية. وتركز الشريعة الإسلامية على توجيه المسلمين للاستثمار في الأعمال التجارية المشروعة التي تتوافق مع المعايير الشرعية والأخلاقية. وتتعدد مجالاتها حسب حاجة المهتمين فمنها: بيع المرابحة (المطلب الأول)، وبيع السلم (المطلب الثاني)، وبيع الصرف (المطلب الثالث)، والبيع المؤجل (المطلب الرابع).

#### المطلب الأول: بيع المرابحة

تعتبر المرابحة من العقود التي تهتم بالجانب التجاري، فكيف عرف الفقه الإسلامي بيع المرابحة؟ وماهي مشروعيتها؟ (الفرع الأول)، وماهي أهم شروطه؟ (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف بيع المرابحة ومشروعيتها

فيما يلي بيان معنى بيع المرابحة، ثم مشروعيتها من الكتاب والسنة.

#### أولاً: تعريف بيع المرابحة

المرابحة هي البيع بالثمن الذي اشترت به السلعة مع ربح معلوم<sup>1</sup>، وصورتها كما ذكر المالكية: أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه ربحاً ما، للدينار أو الدرهم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> السيد سابق، فقه السنة، ج3، دار الفكر، دمشق، 1993م، ص165.

<sup>2</sup> أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد العزيز الجندي، ج3، دار الحديث، القاهرة 2004م، ص229.

## ثانياً: مشروعية بيع المرابحة

يرى جمهور الفقهاء أن بيع المرابحة جائز شرعاً بالكتاب والسنة، والإجماع، والمعقول<sup>1</sup>.

## 1: مشروعية بيع المرابحة من القرآن الكريم

وقد جاء في كتاب "التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية" لمؤلفه الأستاذ فارس مسدور أن الفقهاء استدلوا على مشروعية المرابحة بقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"<sup>2</sup>، وذلك على اعتبار أن بيع المرابحة من البيوع.

## 2: مشروعية بيع المرابحة من السنة النبوية الشريفة

أما عن مشروعية بيع المرابحة من السنة فقد روى رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور"<sup>3</sup>. وهو ما ورد في كتاب الاستثمار في الإسلام للدكتور أشرف محمد دوابة.

## الفرع الثاني: شروط صحة بيع المرابحة

البيع بالمرابحة كغيره من البيوع الأخرى، يحل بما تحل به. فحيث يكون حلالاً فهو حلال، وحيث كان البيع حراماً فهو حرام. ولكن يلزم لصحة المرابحة بالإضافة إلى الشروط العامة في العقود، كالأهلية، والمحل، والصيغة شروط أخرى، منها:

أولاً: أن يكون المال معلوماً.

ويشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة هذه البيوع<sup>4</sup>.

ثانياً: أن يكون الربح معلوماً؛ لأن الربح بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> دكتور أشرف محمد دوابة، الاستثمار في الإسلام، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009، ص 151.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 275.

<sup>3</sup> أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج28، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999م، ص502.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج4، ط3، دار الفكر، دمشق، 2012، ص493.

<sup>5</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 493.

**ثالثاً:** أن يكون العقد خالياً من الربا، فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه، مثلاً بمتل، لم يجز له أن يبيع مربحة، لأن المربحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة من الأموال الربوية تكون ربا لا ربحاً.<sup>1</sup>

**رابعاً:** أن يكون العقد الأول صحيحاً؛ لأن العقد الأول إذا كان باطلاً لا يفيد ملكاً، وبالتالي لا يتم بيع المربحة على سلعة لم تتحقق ملكية البائع الأول لها، والعقد الباطل هو ما كان مختلاً، والمحل فيه راجع إلى ركنه، كما لو كان المحل غير قابل لحكم العقد، كما في بيع ما ليس بمال، أو غير المقذور على تسليمه.<sup>2</sup>

**خامساً:** بيان العيب، وهو شرط واضح في جميع أنواع البيوع، ولا يختص ببيع دون بيع. عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له".<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: بيع السلم

يعتبر السلم أحد عقود البيع الإسلامية، وقد تناوله الفقهاء بالبحث والدراسة مثل مختلف العقود، وفي هذا المطلب سيتم التطرق إلى تعريفه، ومشروعيته (الفرع الأول)، وشروطه في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف بيع السلم ومشروعيته

يمكن التعرف على ماهية بيع السلم، ومشروعيته فيما يلي:

#### أولاً: تعريف بيع السلم

لقد اختلف الفقهاء في تعريف عقد السلم، فعرفه الحنابلة بأنه: (عقد على موصوف في ذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد)،<sup>3</sup> وعرفه الحنفية بأنه عقد يثبت الملك في الثمن

<sup>1</sup> علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج7، ط2، بيروت، 2003م، ص 177.

<sup>2</sup> أخرجه ابن ماجة في سننه محمد بن زيد، سنن ابن ماجة، ط1، كتاب التجارات، باب من باع عيباً فليبينه، دار ابن الجوزي، 2011م، رقم الحديث 224، ص232.

<sup>3</sup> ابن منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع بشرح زاد المستقنع مختصر المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004، ص209.

عاجلاً، في المثلثن آجلاً<sup>2</sup>، فيما عرفه المالكية بأنه : (عقد معاوضة، يوجب خسارة فضة بغير عين ولا منفعة غير متماثلة العوضين).<sup>1</sup>

### ثانياً: مشروعية بيع السلم

يكفي الاستدلال على مشروعية بيع السلم، بثبوت جوازه في الكتاب والسنة.

#### 1- مشروعية بيع السلم من القرآن الكريم

يقول الله عز وجل: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ"<sup>2</sup>

قال ابن عباس رضي الله عنه: أشهد أن السلف مضمون إلى أجل مسمى، وقد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية<sup>3</sup>.

#### 2- مشروعية بيع السلم من السنة النبوية الشريفة

وأما عن مشروعية بيع السلم من السنة النبوية فقد ذكر الأستاذ فارس مسدور في كتاب "التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية" للأستاذ فارس مسدور الحديث الذي رواه البخاري ومسلم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: "من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: شروط صحة بيع السلم في الشريعة الإسلامية

يشترط في المتعاقدين ما يشترط في البيع من أهلية العاقد<sup>5</sup>، وهناك شروط أخرى يجب توفرها في عقد بيع السلم حتى يكون مشروعاً، وهذه الشروط منها ما يكون في رأس المال، ومنها ما يكون في المسلم فيه (المبيع)، وهي كالتالي:<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج 4، ط3، دار الفكر، بيروت، 1991 م، ص514.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 282.

<sup>3</sup> أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، ج8، ط1، دار الجليل، بيروت، 1982م، ص05.

<sup>4</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المجلد 1، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006م، ص754.

<sup>5</sup> دكتور أشرف محمد دوابة، المرجع السابق، ص 144.

<sup>6</sup> أ. فارس مسدور، المرجع السابق، ص181، 182.

**أولاً:** شروط رأس مال السلم، وهي:

- بيان الجنس: أي أنه دراهم أو دنانير، أو من المكيل، حنطة أو شعير، أو من الموزون، قطن أو حديد، ونحوها.
- بيان النوع: إذا كان في البلد نقود، مثل دنانير بلد معين.
- بيان الصفة: أي أنه جيد، أو وسط، أو رديء.
- إعلام قدر رأس المال فيما يتعلق العقد فيه بالقدر من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة، ولا يكتفي بالإشارة إليه.
- أن تكون الدراهم والدنانير منتقدة، أي نظرها ليعرف جيدها وزيفها.
- تعجيل رأس المال وقبضه فعلا في مجلس العقد قبل افتراق العاقدين بنفسيهما، سواء أكان رأس المال عينا أم دينا.

**ثانياً:** شروط المسلم فيه: وهي:

- أن يكون معلوم الجنس: كأن يبين أنه حنطة أو شعير أو نحوهما.
- أن يكون معلوم النوع: كأن يقال حنطة سقية أو سهلية أو جبلية.
- أن يكون معلوم الصفة كأن يقال حنطة جيدة، أو رديئة أو وسط.
- أن لا يكون في البدلين إحدى علتي ربا الفضل، وهي إما القدر المتفق أو الجنس المتحد.
- أن يكون المسلم فيه (المبيع) موجودا في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسليم.
- أن يكون العقد باتاً: ليس فيه خيار الشرط للعاقدين أو لأحدهما.
- بيان مكان الإيفاء إذا كان للمبيع كلفة ومؤونة.
- أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهراً، أي أن يكون المبيع من الأموال التي تقبل الثبوت في الذمة.

**المطلب الثالث: بيع الصرف**

الصرف أحد البيوع التي عنيت الشريعة الإسلامية بمعالجة أحكامه من خلال صورته المتمثلة في صرف الذهب والفضة، والتي تناولها الفقهاء المسلمون تحت باب بيع النقد بالنقد

أو الصرف. وفيما يلي التعريف ببیع الصرف ومشروعيته (الفرع الأول)، وأهم الشروط التي يجب توفرها فيه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف بيع الصرف ومشروعيته.

يمكن تمييز بيع الصرف عن باقي العقود من خلال تعريفه، كما أن مشروعيته ثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

#### أولاً: تعريف بيع الصرف

بيع الصرف هو عقد تجاري، يتم بين شخصين أو أكثر، لبيع وامتلاك العملات النقدية ببعضها البعض، ويعتبر بيع الصرف من الصفقات التجارية الهامة في الأسواق المالية العالمية، حيث يتم تحويل الأموال من بلد إلى آخر، باستخدام العملات المختلفة. والصرف في اللغة العربية، معناه: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، لأن كل واحد منها يصرف عن قيمة صاحبه، والصرف بيع الذهب بالفضة، وهو من ذلك، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر.<sup>1</sup> أما في الاصطلاح: فهو بيع الدراهم بالذهب، أو عكسه؛ فالصرف هو عملية تبادل العملات ببعضها البعض، كبيع الدينانير بالدراهم.<sup>2</sup>

#### ثانياً: مشروعية بيع الصرف في الشريعة الإسلامية

الصرف هو نوع من أنواع البيوع، ويدل على مشروعيته أدلة من القرآن الكريم، ومن السنة النبوية المطهرة التي دلت على مشروعية البيع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، ج9، ط1، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر، ص 189.

<sup>2</sup> النمري خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، الاسكندرية، 2000، ص245.

<sup>3</sup> عادل محمد أمين الطيب روزي، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، تحقيق محمد حلمي السيد عيسى ومحمد أمين اللبابيدي، ط1، جامعة أم القرى بمكة المكرمة قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة الفقه والأصول، السعودية، 1996م، ص 34.

**1: مشروعية بيع الصرف من القرآن الكريم**

قوله تعالى "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"<sup>1</sup>، ووقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ"<sup>2</sup>، ووجه الدلالة أن عموم الآيتين السابقتين يدل على إباحة البيع المطلق، وحيث إن الصرف نوع من أنواع البيوع، فيشملة الحكم بالإباحة والمشروعية.

**2: مشروعية بيع الصرف من السنة النبوية الشريفة**

وردت العديد من الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على مشروعية بيع الصرف، نذكر منها ما رواه الشيخان عن مالك بن أنس بن مالك بن أوس بن الحدثان أنه قال: أقبلت أقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب: أرنا ذهبك ثم اتنتنا إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك، فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقة، أو لتردن إليه ذهبه، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الورق بالذهب ربا، إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا، إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا، إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا، إلا هاء وهاء."<sup>3</sup>

**الفرع الثاني: شروط صحة بيع الصرف في الشريعة الإسلامية**

يرتكز بيع الصرف على ثلاثة شروط أساسية، هي:

**أولاً:** أن يكون البدلان متساويين إذا كانا من جنس واحد في حين يجوز التفاوت (عدم التساوي) إذا كانا من جنسين مختلفين.

**ثانياً:** الحلول: فلا يصح بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة مع تأجيل قبض البدلين أو أحدهما ولو لحظة.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 275.

<sup>2</sup> سورة النساء، جزء من الآية 29.

<sup>3</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المجلد 1، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض،

2006، ص 744.

**ثالثاً:** التقابض في المجلس بأن يقبض البائع من جعل الثمن ويقبض المشتري مبتاعه فإن اختلفا بأبدانهما قبل القبض يبطل العقد، ولقد جاء في القرار الصادر عن مجلس المجتمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الذي عقد عام 1402هـ حول العملة الورقية<sup>1</sup> لا يجوز بيع الورق النقدي بفضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرها نسيئة مطلقاً. كما لا يجوز بيع جنس الواحد من العملة الورقية بفضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد فلا يجوز بيع 100 وحدة نقدية ورقاً بـ 10 وحدة نقدية قطعاً حالاً أو نسيئة.

يجوز بيع بعضها ببعض النقود من غير جنسها مطلقاً إذا كان ذلك يدا بيد.<sup>2</sup>

#### المطلب الرابع: البيع المؤجل (التقسيط)

أخذ البيع المؤجل حيزاً هاماً من اهتمامات الفقهاء، ويتناوله هذا المطلب من حيث تعريفه ومشروعيته (الفرع الأول) والشروط الواجب توفرها لصحته (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف البيع المؤجل ومشروعيته

من الضروري الوقوف على ماهية البيع المؤجل، حتى يتسنى تمييزه عن سائر عقود البيع، قبل التطرق إلى الأدلة على مشروعيته.

#### أولاً: تعريف البيع المؤجل

"هو بيع السلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقداً فهو بيع الشيء بأكثر من سعر الحاضر أي الدفع نقداً لأجل النساء، سمي بيعاً لأجل، وإذا كان مقسطاً لأقساط معلومة لأجل معلومة سمي بيعاً بالتقسيط، فبين التأجيل والتقسيط عموم وخصوص، ففي كل تقسيط تأجيل، التأجيل هو العموم المطلق، وقد يكون فيه تقسيط وقد لا يكون، فالتقسيط أخص من التأجيل"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> قيصر عبد الكريم الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وآثارها على الأسواق المالية البورصات، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006، ص 158.

<sup>2</sup> قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورات من الأولى إلى السابعة عشر، الدورة الخامسة، القرار السادس، ص102.

<sup>3</sup> د. أشرف محمد دوابة، المرجع السابق، ص 157.

## ثانياً: مشروعية البيع المؤجل في الشريعة الإسلامية

البيع المؤجل مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول، ويكفي في هذا المقام نقل الدليل من الكتاب والسنة.

## 1 - مشروعية البيع المؤجل من القرآن الكريم:

ورد في كتاب "الاستثمار في الإسلام" للدكتور أشرف محمد دوابة أن البيع المؤجل جائز في الكتاب بقوله تعالى: "وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" <sup>1</sup>، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ" <sup>2</sup>.

## 2 - مشروعية البيع المؤجل من السنة النبوية الشريفة

كما أورد الدكتور أشرف محمد دوابة في كتابه المذكور أيضاً أن البيع المؤجل مشروع في السنة النبوية الشريفة بدليل الحديث الذي رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: "عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور" <sup>3</sup>. وما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي، بثلاثين صاعاً من شعير"، وفي رواية عنها أيضاً: "اشتري رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودي طعاماً بنسيئة ورهنه درعاً من حديد"، هكذا جاء في الكتاب.

## الفرع الثالث: شروط صحة البيع المؤجل

أن تكون المدة معلومة: لأن الجهل بالمدة يؤدي إلى نزاع، وهو منهي عنه شرعاً، كما أنه لا يتحقق معه الحكمة من مشروعية البيع لأجل، من تقوية روابط المودة ورحمة في المجتمع المسلم. حيث يؤدي ذلك إلى النزاع وخصام <sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 275.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 282.

<sup>3</sup> أحمد بن حنبل، مسند أحمد، مرجع سابق، ص 502.

<sup>4</sup> حسن السيد حامد خطاب، بيع التقيسيط وتطبيقاته المعاصرة، بحث منشور بمجلة مركز الخدمة والاستشارات بكلية الآداب، جامعة المنوفية، مصر، 2006، ص 20.

2 . تعتبر مدة الأجل والقسط من حين تسليم المبيع، تحصيلًا للفائدة المرجوة منه، وهي انتفاع المشتري بالمبيع، والوفاء بالثمن من ربحه، وهذا إذا كان المبيع لازماً لا خيار فيه، وإلا تبدأ المدة من حين انتهاء الخيار.

3 . الخلو من شبهة الربا، لأن الشبهة من باب الربا ملحقة بالحقيقة احتياطاً، لقوله صلى الله عليه و سلم: "الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات".<sup>1</sup>

4 . تسليم المبيع أي أن يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري.<sup>2</sup>

### المبحث الثاني: مجالات الاستثمار المشروعة بحسب العمل

تعد الاستثمارات المشروعة في الشريعة الإسلامية أحد المواضيع الهامة للاقتصاد الإسلامي، حيث يهدف المجتمع الإسلامي إلى تحقيق الربح، والازدهار، من خلال طرق متوافقة مع الشريعة الإسلامية. وتتميز المجالات الاستثمارية في الشريعة الإسلامية، بأنها توفر فرص الاستثمار المشروع والمباح المتوافق مع القيم الإسلامية. ومن أهمها: عقد المشاركة (المطلب الأول)، وعقد المزارعة والمساقاة (المطلب الثاني)، وعقد الاستصناع (المطلب الثالث)، وعقد الإجارة (المطلب الرابع).

#### المطلب الأول: عقد المشاركة

يعتبر عقد المشاركة أحد أهم العقود التي تعرض لها فقهاء الشريعة الإسلامية ووضعوا له شروطاً وضوابط تسمح بتلبية حاجات المهتمين في إطار أحكام الشريعة الإسلامية. وقد عرف فقهاء الإسلام هذا العقد وقدموا أدلة مشروعيته (الفرع الأول)، وأوضحوا الشروط الواجب توفرها حتى يكون صحيحاً (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف عقد المشاركة ومشروعيته

المشاركة هي عقد له مرجعية فقهية، حيث عرفه الفقهاء (الفرع الأول) واستدلوا عن مشروعيته (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> حسن السيد حامد خطاب، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> النمري خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان، المرجع السابق، ص 240.

### أولاً: تعريف عقد المشاركة

الشركة لغة: مصدر شرك يشرك شركاً. وجاء في لسان العرب الشركة والشركة سواء مخالطة الشريكين.<sup>1</sup>

أما في الاصطلاح، فهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على الاشتراك، إما في مال أو عمل أو فيهما معاً،<sup>2</sup> وذلك بهدف تجميع الفوائض المالية للأفراد والمؤسسات، من أجل تكوين رؤوس أموال، لدفع العجلة الاقتصادية، من خلال تكوين استثمارات جديدة، والتوسع في مشاريع وتجديدها. والقصد من وراء ذلك كله، الاسترباح أو تحقيق الربح الذي يوزع بينهما، حسب الاتفاق. أما الخسارة، فتكون بقدر حصة كل طرف في رأس المال بالنسبة والتناسب.<sup>3</sup>

### ثانياً: مشروعية عقد المشاركة في الشريعة الإسلامية

استدل الفقهاء عن مشروعية عقد المشاركة بالكتاب والسنة النبوية الشريفة.

#### 1- مشروعية عقد المشاركة في القرآن الكريم

الشركة مشروعة في الإسلام بدليل قوله تعالى: "وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ"<sup>4</sup> وقد ذكر هذا الدليل في كتاب الأستاذ مسدور فارس المذكور آنفاً.

#### 2- مشروعية عقد المشاركة في السنة النبوية الشريفة

ونقلاً عن نفس المرجع "التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر" للأستاذ فارس مسدور فإن مشروعية المشاركة وردت في السنة النبوية كذلك، بدليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها، كما ثبت في أحاديث كثيرة. وأنه صلى الله عليه وسلم قال: "يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد بن مكرم الأنصاري بن منظور، لسان العرب، المجلد 4، ج26، ص 248.

<sup>2</sup> عائشة الشقرابي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، المركز الثقافي العربي، 2001، ص246.

<sup>3</sup> جمال لعمارة، اقتصاد المشاركة بديل اقتصاد السوق، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الإنسانية، البصيرة، العدد الأول، جمعية ابن خلدون العلمية، الجزائر، 1999م، ص 72.

<sup>4</sup> ص: الآية 24.

<sup>5</sup> أ. مسدور فارس، المرجع السابق، ص137.

### الفرع الثاني: شروط صحة عقد المشاركة

بغض النظر عن الشروط العادية الممثلة في الإيجاب والقبول بكل الطرق المقبولة

شرعا، هناك شروط أخرى يجب توفرها في عقد المشاركة وهي:

#### أولاً: شروط المتعاقدين

من شروط المتعاقدين، أن تتوفر فيهما الأهلية الكاملة، وأن يكون كل منهما أهلاً للتوكيل والتوكّل، لأن هذه الشركة قائمة على الوكالة، إذ أن كلا من الشريكين وكيل عن صاحبه في التصرف في موضوع الشركة، بيعاً، وشراءً، واستثماراً، وإيجاراً... ولهذا، لا بد أن يكون كل منهما بالغاً عاقلاً قادراً على التمييز.<sup>1</sup>

#### ثانياً: شروط رأس المال

يعتبر رأس المال الأساس الأول الذي يقوم عليه عقد المشاركة، إذ أكد أغلب الفقهاء أن يكون رأس المال نقداً لا عرضاً.<sup>2</sup> ويشترط فيه أن يكون من كليهما (الشريكين)، وأن لا يكون ديناً في ذمة الشريك، وأن لا يشترط التساوي في رأس المال. غير أنه يشترط في رأس المال هذا، أن يكون معلوم المقدار، والجنس، والصفة، محددًا تحديداً نافياً للجهالة عند التعاقد.<sup>3</sup>

#### ثالثاً: شروط الربح

المقصود بالربح، هو الربح المقابل للتوزيع، أي بعد تحصيله بكافة المصاريف اللازمة، ويشترط اشتراك جميع الشركاء في الأرباح. ويكون هنا الاختلاف بين الفقهاء حول مصدر الحق في الربح، هل هو حصة في رأس المال وحده، وهو الرأي الذي يقوم عليه الاتجاه الذي لا يجيز التفاوت بين الحصص والأرباح في رأس المال، أم هو الحصة والمال

<sup>1</sup> وائل عريبات، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، أساليب الاستثمار المشاركة المتناقضة والاستصناع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م، ص100.

<sup>2</sup> عائشة الشقراوي المالقي، المرجع السابق، ص351.

<sup>3</sup> وائل عريبات، المرجع السابق، ص105.

والعمل معا، وهو الرأي الذي يقوم عليه الاتجاه الذي يجيز التفاوت، باعتبار أن أحد الشريكين قد يكون أكثر من الآخر.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: عقد المزارعة والمساقاة

أوجد الفقه الإسلامي عقوداً تنظم مختلف التعاملات والأنشطة التجارية وتتلاءم مع طبيعتها، ومنها عقد المزارعة والمساقاة، فما المقصود بكل من المزارعة والمساقاة؟ وماهي مشروعية العقد فيهما (الفرع الأول)، وماهي الشروط الواجب توفرها لصحته (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف عقد المزارعة والمساقاة ومشروعيته

يأتي الحديث هنا عن المقصود بكل من المزارعة والمساقاة، وكيف استدل الفقهاء على مشروعية العقد فيهما.

### أولاً: تعريف عقد المزارعة والمساقاة

المزارعة، هي إعطاء الأرض لمن يزرعها، على أن يكون له نصيب مما خرج منها<sup>2</sup> وتعتبر عقد شركة. وصفة عقدها، أنه مثل باقي الشركات غير الملزم، أي قابل للفسخ.<sup>3</sup> وأما المساقاة، فهي شركة زراعية تقوم على استثمار الشجر، حيث يكون فيها الشجر من جانب والعمل على الشجر من جانب آخر، والثمرة الحاصلة مشتركة بينهما بنسبة متفق عليها، ويسمى العامل بالمساق، والطرف الآخر برب الشجر. والشجر، يطلق على كل ما يغرس ليبقى في الأرض سنة فأكثر، وهي الشجرة المثمرة كالنخيل، وشجرة العنب، وغير ذلك من أشجار الفواكه، وكذلك الشجرة غير المثمرة كشجرة الصفصاف.<sup>4</sup>

### ثانياً: مشروعية عقد المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية

استدل فقهاء الشريعة على مشروعية عقد المزارعة والمساقاة من السنة النبوية والقياس.

<sup>1</sup> وائل عريبات، المرجع السابق، ص106.

<sup>2</sup> قيس عبد الكريم، المرجع السابق ص113.

<sup>3</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 118.

<sup>4</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص.120

## 1 . مشروعية عقد المزارعة والمساقاة من السنة النبوية الشريفة

روى البخاري في صحيحه، حدثنا ابن إسماعيل، حدثنا حورية بن أسماء، عن نافع بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: "أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود، أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها".<sup>1</sup>

قوله أن يعملوها، يراد به المساقاة والمزارعة، حيث يطلق أهل المدينة على المساقاة والمزارعة معاملة.

## 2 - مشروعية عقد المزارعة والمساقاة من القياس

أجيزت المساقاة قياساً على المضاربة، حيث رجح الباحثون كفة من أجاز المساقاة لسلامة وقوة الأدلة بالإضافة إلى ما يلي:

1 . الأحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، في إجازة المزارعة هي نفسها التي يستدل بها على صحة المساقاة .

2 . جواز المساقاة لأنها من قبيل المشاركة بين رأس المال والعمل، حيث يقدم أحد الأطراف الشجر، ويقدم الطرف الآخر المال والجهد.

3 . الحاجة إلى هذه الشركة، فقد يوجد الشجر وليس لصاحبه إمكانية خدمته لظرف أو لآخر، وقد يوجد خمن يقوم بهذه المهمة خير قيام، وبالتالي أبيع عقد المساقاة تماشياً مع مصالح الناس.

4 . كما صحت المضاربة كذلك تصح المساقاة عليها قياساً، وكما يقول ابن قدامة فإن المساقاة "عقد على العمل في المال ببعض نمائه فهي كالمضاربة".<sup>2</sup>

## الفرع الثاني: شروط صحة عقد المزارعة والمساقاة

لكل من المزارعة والمساقاة شروط خاصة بها، تأتي كما يلي:

### أولاً: شروط صحة المزارعة

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب مشاركة الذمي المشركين المزارعة، ج3، ط1، دار ابن كثير، دمشق . بيروت، 2006م، ص 606.

<sup>2</sup> مقال المساقاة، موقع عربناك، موقع عربي متخصص في متابعة شؤون التمويل الإسلامي عامة والبنوك الإسلامية خاصة، هذا إلى جانب العمل على توفير مراجع من كتب وبحوث ودراسات لكل الباحثين والمهتمين بهذا الشأن، تاريخ المشاهدة 2023/07/10.

تصح المزارعة وفق الشروط التالية:

- 1 الأهلية المتعاقدين.
- 2 أن تكون الأرض صالحة للزراعة مع تحديدها وبيان ما يزرع فيها.
- 3 بيان مدة الزراعة.
- 4 أن يكون الناتج مشاعاً بين أطراف العقد وبالنسبة المتفق عليها.<sup>1</sup>

#### ثانياً: شروط صحة المساقاة

تصح المساقاة وفق ما يلي من الشروط:

- 1 الأهلية المتعاقدين.
- 1 أن يكون الناتج مشاعاً والعائد محددًا بنسبة معلومة من الثمن المشاع.
- 2 أن تكون المساقاة على الشجر معلوم بالرؤية وبالصفة التي لا خلاف فيها.<sup>2</sup>

#### المطلب الثالث: عقد الاستصناع

ومن مجالات الاستثمار المشروعة حسب العمل أيضا عقد الاستصناع، ويأتي فيما يلي الحديث عن تعريفه (الفرع الأول)، ومشروعيته (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف عقد الاستصناع ومشروعيته

أعطى الفقهاء تعريفاً للاستصناع، واستدلوا على مشروعيته من الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

#### أولاً: تعريف عقد الاستصناع

يعرف الاستصناع بأنه: "عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً من عنده، بأوصاف مخصوصة أو بثمن محدد"<sup>3</sup>، ويسمى البائع صانعاً، والمشتري مستصنعاً، والشئ محل العقد يسمى: مصطنعاً فيه ويسمى العوض: الثمن.

<sup>1</sup> محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، الأردن، 2001م، ص 177.

<sup>2</sup> محمود حسن صوان، المرجع السابق، ص 179.

<sup>3</sup> مصطفى أحمد الزرقا، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م، ص 20-21.

## الفرع الثاني: مشروعية عقد الاستصناع في الشريعة الإسلامية

عقد الاستصناع مشروع بالكتاب والسنة النبوية الشريفة.

أولاً : مشروعية عقد الاستصناع من القرآن الكريم

قال تعالى: " قَالُوا يَا ذَا الْقُرْنَيْنِ إِنَّ يَا جُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا (94) قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا"<sup>1</sup>، وجه الدلالة أن الله تعالى ذكر أنهم طلبوا من ذي القرنين أن يصنع لهم السد مقابل مال يخرجونه له من أموالهم، وهذا هو الاستصناع بعينه.<sup>2</sup>

تصور الآية مشهداً من قصة ذي القرنين، فقد طلب منه أولئك القوم أن يبني لهم سداً من يأجوج ومأجوج مقابل أن يدفعوا له.

## ثانياً: مشروعية عقد الاستصناع من السنة النبوية الشريفة

أما عن مشروعيته من السنة ما رواه نافع أن عبد الله حدثه "أن النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في باطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه، فقال: "إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه" فنبذها، فنبذ الناس.<sup>3</sup>

## الفرع الثالث: شروط صحة عقد الاستصناع

يشترط في عقد الاستصناع ما يلي:

- 1 . بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وصفته، لأنه مبيع، فلا بد من أن يكون معلوماً. والعلم يحصل بذلك حتى لا تقع المنازعة.
- 2 . أن يكون فيما يجري فيه التعامل بين الناس.
- 3 . أن يكون فيه أجل، وقد أكد مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة، في المملكة العربية السعودية العام 1992 بشأن الاستصناع، على ضرورة تحديد الأجل في

<sup>1</sup> - سورة الكهف الآية 94\_95.

<sup>2</sup> الدرر السننية، [www.dorar.net](http://www.dorar.net)، مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة و الجماعة، تاريخ المشاهدة: 2023/07/10.

<sup>3</sup> دكتور أشرف محمد دواية، المرجع السابق، ص 150.



أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ ۖ وَمَا أَرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۖ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ الصَّالِحِينَ<sup>1</sup>.

ثانيا: مشروعية عقد الإجارة من السنة النبوية الشريفة

ومن السنة عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى ثم غدرا، ورجل باع حرا وأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره"<sup>2</sup>.

الفرع الثاني: شروط صحة عقد الإجارة

لكي تتعد الإجارة صحيحة، لا بد من تحقق هذه الشروط التالية:

- أن تكون مقومة، أي لها قيمة في اعتبار الشرع يأتي بذل الأجرة في مقابلها.
- أن يكون المؤجر قادرا على تسليمها حسا أو شرعا فالأولى حسا كاستئجار الأعمى لحفظ المتاع، والثاني (شرعا) كاستئجار شخص لتعليم السحر أو لعصر الخمر.
- أن تكون المنفعة معلومة علما ينفي المنازعة، فلا يصح قول أجرتك أحد هذين المنزلين. فلا بد من معلومية كل من العين المؤجر، والثمن، والمدة، وغيرها، مما يرفع الجهالة المؤدية إلى النزاع.
- أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعا، لا محرما فيها.
- ألا يتضمن استيفاء المنفعة، استهلاك العين، فلا يجوز تأجير الشموع للإضاءة.<sup>3</sup>

المبحث الثالث: أهمية الاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية

للاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية أهمية كبيرة في المجتمعات التي تتبنى المبادئ الإسلامية. وذلك في مجالات مختلفة منها: الأخلاقية (المطلب الأول)، والاقتصادية (المطلب الثاني)، والاجتماعية (المطلب الثالث).

<sup>1</sup> سورة القصص الآيتان 26 و27.

<sup>2</sup> أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المرجع السابق، باب إثم منع الأجر، رقم الحديث 2270، ص 541.

<sup>3</sup> محمد عبد العزيز حسن زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م، ص17.

### المطلب الأول: الأهمية الأخلاقية للاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية

تبرز الأهمية الأخلاقية للاستثمار إطار أحكام الشريعة الإسلامية في الكثير من القيم، خاصة في: الصدق (الفرع الأول)، حفظ القيم المالية من البخس (الفرع الثاني)، والأمانة والوفاء (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: الصدق

يعد الصدق من أهم القيم الأخلاقية التي ينبغي أن تتحلى بها المعاملات المالية، وذلك لأنها تؤثر بشكل مباشر على مستوى الثقة والاستقرار في النظام المالي، والاقتصادي، بشكل عام. ومن أهم أسباب أهمية الصدق في المعاملات المالية، المصداقية، فإذا كانت المعاملات المالية صادقة، ومبنية على الصدق والنزاهة، فإن ذلك يزيد من مصداقية الأفراد، والشركات، والمؤسسات التي تتشارك لإتمام المعاملات، وبالتالي يتم بناء قاعدة قوية للثقة بين المجتمع. كذلك الحفاظ على العلاقات الجيدة، والحد من الغش والاحتيال، إذا كانت المعاملات المالية مبنية على الصدق والنزاهة.

والمسلم مطالب بالصدق وذلك انطلاقاً من قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ"<sup>1</sup>. ويعود ربط الإسلام استثمار الأموال بالصدق، إلى أن يكون الاستثمار في حقيقته نشاطاً مزدوجاً، يتم بناء على اقتناع أحد الطرفين بالطرف الآخر<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: حفظ القيم المالية من البخس

ومعنى بالبخس، تثمينها بأقل من ثمنها الحقيقي، الذي من المفروض أن تقوم به، وذلك أن المال إذا كان قليلاً عند صاحبه، ولم يُنمَّ ويُستثمر، فقد يزهد فيه الناس وتنقص قيمته، مما يؤدي إلى نقض مقصد من مقاصد الشريعة فيه، وهو الثبات، ولقد جاء في الشرع الحنيف، النهي عن بخس الأشياء، ومنها المال، حيث قال تعالى: "وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا"<sup>3</sup>، قال الشيخ الطاهر بن عاشور -رحمه الله-: "البخس

<sup>1</sup> سورة التوبة، الآية 119.

<sup>2</sup> قطب سانو مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2000م، ص134

<sup>3</sup> سورة الأعراف، الآية 85.

هو إنقاص شيءٍ من صفة، أو مقدار هو حقيقٌ بكمالٍ في نوعه، ففيه معنى الظلم والتحيُّل<sup>1</sup>، ويعدّ استثمار المال مانعاً له من هذه الآفة، حيث يبقيه دوماً ذا قيمة في نظر الناس، لتجدّده ونموّه باستمرار.

وبين -رحمه الله- الحكمة من هذا النهي بقوله: "وما جاء في هذا التشريع هو أصل من أصول رواج المعاملة بين الأمة؛ لأنّ المعاملات تعتمد الثقة المتبادلة بين الأمة، وإثما تحصل بشيوع الأمانة فيها، فإذا حصل ذلك نشط الناس للتعامل، فالمنتج يزداد إنتاجاً، والطالب من تاجر أو مستهلك يقبل على الأسواق آمناً لا يخشى غبناً، ولا خديعةً ولا خلاباً، فتتوفر السلع في الأمة، وتستغني عن استجلاب أقواتها وحاجياتها وتحسينياتها، فيقوم نماء المدينة والحضارة على أساس متين، ويعيش الناس في رخاء وتحابب وتآخ، وبضدّ ذلك يختلّ نظام الأمة بمقدار تفشي ضدّ ذلك"<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: الأمانة والوفاء

إن الأمانة مقترنة بالصدق، فأينما حلت إحداها حلت الأخرى، وإن رحلت إحداها رحلت الأخرى. والأمانة رأس مال المستثمر المسلم، والركن الركين الذي يتوقف على توافره نجاح الاستثمار، فإذا زادت الثقة به راجت مبيعاته، وأحبه الناس، وتعاملوا معه.

أما الوفاء فله أهمية بالغة في العملية الاستثمارية؛ فقد جعل الإسلام يعني في تشريعاته بالتزام المتعاقدين بالوفاء بعقودهم، وأداء ما عليهم إلى أصحابها. قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود"<sup>3</sup>

فإن غاب الوفاء؛ سادت الفوضى وأدت إلى انهيار النشاط الاقتصادي، وحتى العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

<sup>1</sup> محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، ص 242-244.

<sup>2</sup> عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت. 2006م ص203.

<sup>3</sup> سورة المائدة، الآية1.

**المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية**  
 للاستثمار الذي يراعي أحكام الشريعة الإسلامية أهمية اقتصادية تتجلى معالمها أساساً في  
 تحسن التخطيط (الفرع الأول)، حسن ترتيب أولويات الاستثمار بين المجالات (الفرع  
 الثاني)، وتحقيق التنمية الشاملة في شتى المجالات (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: حسن التخطيط

إن القيام بأي شيء يكون السعي من ورائه إلى تحقيق النجاح، لا بد من التخطيط له. فالنظام  
 الإسلامي يأمر أتباعه بالتخطيط في العمل والاجتهاد، وبذل كل الأسباب لبلوغ الهدف،  
 والسعي لإنجاح أي مشروع.

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر من مكة إلى المدينة، قام بالتخطيط و  
 الدراسة، واتخاذ كل الوسائل و الاحتياطات المادية التي تكفل له النجاح في خطته، و تحقيق  
 هدفه، والوصول إلى المكان الذي يريده بأمن وسلام.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: حسن ترتيب أولويات الاستثمار بين المجالات

يجب أن يلتزم المستثمر المسلم بمبدأ المفاضلة بين المجالات الاستثمارية المتنوعة في  
 عصره، بحيث يراعي عند الاستثمار الفرق بين الضروريات والحاجات والتحسينات، ولهذا،  
 فلا يليق بالمستثمر المسلم الذي يسعى إلى تحقيق مقاصد الشريعة أن يستثمر ماله في  
 كماليات ذلك العصر، وأتمه في أمس الحاجة إلى الضروريات.<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: تحقيق التنمية الشاملة في شتى المجالات

تُعرّف التنمية في الاقتصاد الإسلامي بأنها "عملٌ على تحقيق أقصى استغلال ممكن  
 للموارد الطبيعية، وأقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية، حتى تتوافر المنتجات سلعية  
 وخدمية، ولن تتمّ هذه التنمية إلا باستثمار الإنسان ما بيده من ثروات، قال الله تعالى: "يَا  
 أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِيَّاهُ تَعْبُدُونَ"<sup>3</sup> ؛ فهذه

<sup>1</sup> قطب سانو مصطفى، المرجع السابق، ص201.

<sup>2</sup> صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م،  
 ص218.

<sup>3</sup> سورة البقرة، الآية 172.

الآية جاءت بالأمر المطلق بوجوب الأكل "والمراد بالأكل الانتفاع من جميع الوجوه"؛ فالأمر هنا أمرٌ مطلق الانتفاع، "ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق القيام بعمليات الإنتاج المختلفة؛ لأن السلعة الاقتصادية يجب أن تمرّ بمراحل مختلفة حتى تصبح صالحة للاستهلاك المباشر، وهذه المراحل هي مراحل العملية الإنتاجية، فهي أمرٌ ضمنيٌّ بالإنتاج حتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك"

إنّ الاستثمار يعدّ سبيلاً مهماً لتحقيق التنمية الشاملة، والتي تعدّ عملية مستمرة ومتصلة زمنياً، يقوم بها كلّ جيل من أجيال الأمة، ليحيا عزيزاً شامخاً بين الأمم، لا ينتظر التفاتة أو منّا من أحد، سواء في ميدان الزراعة أو الصناعة أو التجارة أو الخدمات، وما أروع مقولة الخليفة عمر التي يحدد من خلالها نظرة الإسلام للتنمية أنها ليست إلا الاستثمار والعمل المنتج في كل مجالات الحياة، حيث يقول: "والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال، وجئنا بغير عمل، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة"<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: الأهمية الاجتماعية للاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية

تبرز أهمية الاستثمار من الناحية الاجتماعية في: إدراك قيمة العمل (الفرع الأول)، تحقيق المنافع للغير (الفرع الثاني)، وتوسيع مجال تداول المال بين الأفراد (الفرع الثالث)، وتوفير الاستقرار والرفاهية لجميع أفراد المجتمع (الفرع الرابع).

### الفرع الأول: إدراك قيمة العمل

ان توليد المال بلا جهد يؤدي إلى إنشاء فئتين في المجتمع: طبقة حاكمة نافذة وآمرة، وأخرى تكتسب قوت يومها؛ مما يؤدي إلى انقطاع العلاقات بين أفراد المجتمع؛ فالربا هو كسب بلا جهد يثري صاحب المال على حساب الآخرين، بعيداً عن خسارة فائدتها مضمونه، ينالها المرابون في كل الأحوال لتصبح الفئة المستثمرة لأموالها بالربا ذات نفوذ وسلطان؛ فيزداد جشعها وظلمها في معاملاتها، وتتكدس لديهم الأموال بلا ضابط ولا قيد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق ودراسة: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص 224.

<sup>2</sup> زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، 08 و 09 ماي 2005م، ص 13.

## الفرع الثاني: تحقيق المنافع للغير

لا يجوز استثمار المال انطلاقاً من الضرر بالآخرين، وخير دليل على ذلك الاستثمار القائم على الاحتكار؛ فالاحتكار هو امتناع الشخص عن عرض السلعة في السوق، ليكثر الطلب عليها ويرتفع سعرها ثم يبيعهها بعد اختفائها، وذلك لمضاعفة الربح وهو غير جائز لضرره.<sup>1</sup>

## الفرع الثالث: توسيع مجال تداول الأموال بين الأفراد

لن يكون المال محفوظاً حقاً ما لم يتم بدوره في التعمير، ولن يتيسر له هذا الدور إلا إذا كان بيد جميع أفراد المجتمع الذين لهم أهلية التصرف فيه، غير محصور في فئة دون أخرى، ولعلّ هذا ما يرمي إليه الإسلام في أمره باستثمار الأموال، فالاستثمار يؤدي إلى توفير السيولة المالية لدى صاحبها، وأيضاً لدى من يتعامل معهم من شركاء وتجار وعمّال وغيرهم، فإذا لم يتم التعامل به على هذا النحو صار "احتباس المال عند أفراد معيّنين أو عند فئة قليلة دون انتشاره الواسع ضرباً من التعطيل للقيام بدوره؛ ولذلك كان من معاني حفظ المال أن يكون دائراً بين الناس، رائجاً في المجتمع، نقيضاً لمعنى تعطيله وإهداره بكنزه وحبسه عن الرواج"<sup>2</sup>.

## الفرع الرابع: توفير الاستقرار والرفاهية لجميع أفراد المجتمع

إنّ عوامل الأمن والاستقرار والرفاهية مدخل مهمّ ولا شكّ في انتظام أمور المرء الدينية والدنيوية، ولا نعني بالرفاهية هنا التبذير والإسراف والبذخ، وإنّما المقصود ما به استغناء الفرد عن سؤال الناس ووقوعه في الحرج والحاجة، يقول الإمام الغزالي -رحمه الله-: "نظام الدين بالمعرفة والعبادة لا يتوصّل إليهما إلا بصحة البدن وبقاء الحياة، وسلامة قدر الحاجات من الكسوة والمسكن والأقوات، والأمن هو آخر الآفات... فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمن على هذه المهمّات الضرورية، وإلّا فمن كان جميع وقته مستغرقاً بحراسة نفسه

<sup>1</sup> وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص38.

<sup>2</sup> دنيا أحمد شوقي، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م، ص 183.

من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاها إلى سعادة الآخرة، فإذا إنَّ نظام الدنيا أعني مقادير الحاجة شرطاً لنظام الدين " <sup>1</sup> والخلاصة أنّ هذه الأهداف وما قاربها هي أمارات على ما يروم الشرع الحنيف تحقيقه من عملية الاستثمار، حتى تغدو هذه العملية منتجةً فعالةً آخذةً بيد صاحبها إلى السعادة في الدنيا والآخرة.

<sup>1</sup> أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، مطبعة نور، جامعة أنقرة، تركيا، 1962م، ص 235 . 236.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

تتمحور الشريعة الإسلامية، حول مفهوم العدل والمشروعية، في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الجانب المالي والاقتصادي، وتنتظر الشريعة الإسلامية إلى الاستثمار، على أنه أداة تساهم في تحقيق الرخاء الاقتصادي، والتنمية المستدامة، لكنها تضع قيوداً لضمان العدل والمشروعية في عمليات الاستثمار. وتعتبر الاستثمارات غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ذات أولوية كبيرة، حيث تعتبر من المحظورات المالية، وتعكس هذه الاستثمارات أشكالاً من الظلم والاستغلال، وتتعارض مع القيم والمبادئ الإسلامية الأساسية.

ويتناول هذا الفصل أهم مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية التي تمس الجانب المالي (المبحث الأول)، كما يتطرق كذلك إلى مجالات الاستثمار غير المشروعة التي تغير الجانب العملي (المبحث الثاني)، فضلاً عن مقاصد تحريم هذه المجالات (المبحث الثالث).

### المبحث الأول: مجالات الاستثمار غير المشروعة بحسب المال

تعد مجالات الاستثمار غير المشروعة أمراً هاماً، يتعين على المستثمرين والمجتمع بشكل عام أن يكونوا على دراية بها. فالاستثمار، هو عملية استخدام المال أو الموارد لتحقيق العائد المالي، أو الفوائد الأخرى في المستقبل. ومع ذلك يجب إدراك أن هناك بعض المجالات التي تعتبر غير مشروعة والتي قد تؤدي إلى تبديد المال، أو تعريض المستثمر لمختلف المخاطر. وأبرز هذه المجالات: الربا (المطلب الأول)، القمار (المطلب الثاني)، والاكنتاز (المطلب الثالث).

### المطلب الأول: الربا

يأتي في مقدمة المجالات غير المشروعة بحسب المال الربا، فما المقصود به؟ وما الأدلة الشرعية عن تحريمه؟ (الفرع الأول)، وماهي أنواعه؟ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الربا وأدلة تحريمه

عرف الفقهاء الربا، واستدلوا على تحريمه من الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

#### أولاً: تعريف الربا

هو مصطلح يشير في الإسلام إلى الزيادة غير المشروعة في المال المقرض، سواء كانت في صورة مال نقدي، أو مال معنوي، مثل السلعة، أو الخدمات. وتكون هذه الزيادة مرتبطة بمدة إعادة المال المقرض، وتحسب وفق نسبة ثابتة أو متغيرة، تطبق على المبلغ الأصلي للقرض. والربا من المعاملات المحظورة في الشريعة الإسلامية، وقد عرفه الشافعية أنه: (هو على عوض مخصوصة غير معلوم التماثل في معيار الشرعة حالة العقد أو مع تأخير البدلين أو أحدهما).<sup>1</sup>

وعرفه الأحناف: الربا يقال: (لنفس الزائدة أي الزائدة في القرض والسلف على النفع والزوائد في بيع الأموال الربوية عند بيع بعضها بجنسه).

وعرفه الحنابلة: هو في الشرع الزيادة في أشياء مخصوصة، والربا على ضربين: ربا الفضل و ربا النسيئة.<sup>2</sup>

### ثانياً: الأدلة عن تحريم الربا في الشريعة الإسلامية

استدل الفقهاء على تحريم الربا من الكتاب والسنة.

#### 1 - تحريم الربا من القرآن الكريم

وقد نهى الإسلام عن الربا نهياً مغلظاً وجعله كبيرة من أكبر الكبائر التي تنزل بصاحبها حرباً من الله ورسوله، ولم يجيء هذا الوعيد في كبيرة غيرها فقال تعالى: **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا**

<sup>1</sup> حكمت عبد الرؤوف حسن مصلاح، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007م، ص 36.

<sup>2</sup> شيبوط سليمان، حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وأثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد 31، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2007م، ص 02.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ<sup>1</sup>

### 2 - تحريم الربا من السنة النبوية الشريفة

ومن أشهر الحديث في تحريم الربا ما راه البخاري ومسلم وأصحاب السنن عن عمر بن الخطاب . رضي الله عنه . قال: قال رسول الله . صلى الله عليه وسلم: طالذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أنواع الربا

ينقسم الربا إلى نوعين اثنين وهما:

#### أولاً: ربا الفضل

وهي الزيادة التي ينالها الرجل من صاحبه عند تبادل شيء مماثل، وذلك ما أوضحه النبي صلى الله عليه و سلم حيث يقول: لا تبعوا الدرهم بدرهمين فإني أخاف عليكم الرما وهو (الربا).<sup>3</sup>

#### ثانياً: ربا النسيئة

ويعرف ربا النسيئة بأنه تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفاقاً في علة ربا الفضل، وقيل إن ربا النسيئة هو البيع الربوي بجنسه، وقيل أيضاً هو تأخير القبض في بيع الربا بالربا سواء أكان من جنسه أو غير جنسه.

وقد اشتهر ربا النسيئة في أيام الجاهلية، بأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل، على أن يأخذ منه كل شهرٍ قدرًا معينًا، ورأس المال باق بحاله، فإذا حل، طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء، زاد الحق والأجل، وتسمية هذا نسيئة بالذات.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 275.

<sup>2</sup> مسعود صبري، الربا الحلال، موقع إسلام أون لاين، تاريخ المشاهدة 2023/05/10.

<sup>3</sup> أبو الأعلى المودودي، الربا، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 1990م، ص105.

### المطلب الثاني: القمار

ومن أشكال الاستثمار غير المشروعة بحسب المال كذلك القمار، وسيتناوله هذا المطلب من حيث تعريفه ودليل تحريمه (الفرع الأول)، وأنواعه (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف القمار ودليل تحريمه

يأتي الحديث في هذا المقام حول تعريف القمار وأدلة تحريمه من الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

#### أولاً: تعريف القمار

القمار هو نشاط يتضمن الرهان على نتائج غير مؤكدة بغرض الربح المادي أو الخسارة. ويشمل القمار مجموعة واسعة من الألعاب والأنشطة، التي تعتمد على الحظ والاحتمالات. وقد عرفه ابن تيمية بقوله: (القمار معناه أن يأخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة) وعرفه الحنفية بقولهم: (تمليك المال على مخاطرة) وقد عرفه الإمام مالك بقوله: (ميسر القمار: ما يتخاطب الناس عليه).<sup>2</sup> و يعد القمار أحد طرق الكسب التي ينهى عنها الإسلام، لما فيه من ضرر ومفاسد للمال، والأخلاق والمجتمع.

#### ثانياً: دليل تحريم القمار في الشريعة الإسلامية

استدل الفقهاء على تحريم القمار من الكتاب والسنة كما سيأتي:

#### 1 - دليل التحريم من القرآن الكريم

<sup>1</sup> محمد رامز عبد الفتاح العزيمي، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 2004م، ص291.

<sup>2</sup> ديبان محمد ديبان، المعاملات المالية الأصالة والمعاصرة، ج4، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 2015م، ص309-310.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

جعل الإسلام المقامرة من حبائل الشيطان ومكايده للصدعن ذكر الله وإقامة الصلاة وحذر المؤمنين منها ونهاهم عنها فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ"<sup>1</sup>.

### 2 - دليل التحريم من السنة النبوية الشريفة

وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من قال لصحابه: تعال أقامرك فليصدق"<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: أنواع القمار

للقمار أنواع تتمثل فيما يلي:

#### أولاً: الرهان بين المتسابقين<sup>3</sup>

ويلي الصورة التقليدية من صور الميسر في المسابقات والألعاب الرياضية، حيث يشترك لاعبان أو فريقان أو أكثر في مسابقة معينة ويدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال، على أن يأخذ السابق أو يتفان على أن من غلب يدفع ثمن غلب شيئاً من المال.

#### ثانياً: قول القائل: إن أصبت فلك كذا، وإن أخطأت فعليك كذا.<sup>4</sup>

وهذه الصورة ذكرها الفقهاء في باب الرمي والنضال، ونصوا على أنها محرمة لأجل القمار فكل واحد يخاطر بشيء من ماله لقاء عوض قد يحصل وقد لا يحصل.

#### ثالثاً: الرهان على نتائج المسابقة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> المائدة الآيتان 90، 91.

<sup>2</sup> دكتور أشرف محمد دوابة، المرجع السابق، ص 95.

<sup>3</sup> أحمد إبراهيم قيروز، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة، ط 1، أروقة للدراسات والنشر، عمان، الأردن، 2016م، ص 141.

<sup>4</sup> أحمد إبراهيم قيروز، المرجع السابق، ص 142.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

والمراد بالرهان هنا صورة خاصة من صور الميسر، وهي ألا يكون للطرفين دور في حدوث نتيجة أو الأمر المراهن عليه، وهناك صور معاصرة كثيرة مماثلة لهذه الصورة، منها ما يحدث في بعض الألعاب الرياضية كالمصارعة، حيث يراهن كل واحد من الجمهور المشاركين على فوز أحد المصارعين.

### المطلب الثالث: الاكتناز

ومن طرق كسب المال غير المشروعة الاكتناز، وفيما يلي تعريفه ودليل تحريمه (الفرع الأول)، وأهم مظاهره (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الاكتناز ودليل تحريمه

كما أن الإسلام يحث على ترشيد إنفاق المال، فهو بنفر من اكتنازه؟ فماذا يعني الاكتناز (الفرع الأول)، وكيف استدل الفقهاء على تحريمه؟ (الفرع الثاني).

### أولاً: تعريف الاكتناز

الاكتناز في الدراسات الاقتصادية هو تعطيل النقود وعدم استثمارها في القنوات الإنتاجية، أي الاحتفاظ بها في أي مكان خارج دائرة الفاعلية.

وهذا ما يؤدي إلى الإخلال بحركة النشاط الاقتصادي. فتعطيل النقود يترتب عليه نقص الطلب الكلي على السلع والخدمات نتيجة لنقص وسائل الدفع، مما ينتج عنه زيادة عرض المنتجات الاقتصادية فيصاب الاقتصاد بموجة انتكاسية، ما يدفع السلطات النقدية إلى عرض النقود لمعالجة الخلل. ولكن قد يصادف هذا العرض تدفق المكتنزات، ما يؤدي إلى زيادة عرض نقود أكثر من عرض السلع والخدمات، فينجم عنه خلل اقتصادي من نوع آخر، وهو تضخم وارتفاع مستوى الأسعار.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> أحمد إبراهيم قيروز، المرجع السابق، ص144.

<sup>2</sup> موسى آدم عيسى، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مجموعة دلة البركة، جدة، 1993م، ص165-166.

ثانياً: الدليل على تحريم الاكتناز في الشريعة الإسلامية

لقد وردت الأدلة على تحريم الاكتناز من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

### 1 - دليل تحريم الاكتناز من القرآن الكريم

جاء في كتاب "الاستثمار في الإسلام" المذكور سلفاً، أن الإسلام حرم الاكتناز تحريماً قاطعاً، وشنع على المكتنزين وبالغ في تهديدهم، وأوعدهم بالعذاب الأليم في الآخرة فقال تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ وَمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ"<sup>1</sup>.

### 2 - دليل تحريم الاكتناز من السنة النبوية الشريفة

كما ذكر كتاب "الاستثمار في الإسلام" سالف الذكر ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه حيث قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار."<sup>2</sup>

### الفرع الثالث: مظاهر الاكتناز

نتجلى مظاهر الاكتناز في:

<sup>1</sup> سورة التوبة ، الأيتان، 34، 35.

<sup>2</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ص 682.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

أولاً: أهم مظاهر الاكتئاب التضخم. والتضخم، هو ارتفاع مستمر في مستوى الأسعار بسبب عم التوازن بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الإيجار والاستثمار، نتيجة لضعف الطاقات الإنتاجية في الاقتصاد، بسبب ارتفاع النفقات.<sup>1</sup>

ويترتب على التضخم نتائج سلبية عديدة، حيث يقلل من قدرة الشراء لدى المستهلكين، مما يؤدي إلى تقليص الطلب وتباطؤ النمو الاقتصادي، كما يزيد التضخم من تكلفة الاقتراض للأفراد والشركات، كما يقلص في جملة الاستثمار ويؤثر على الوظائف، فضلاً عن تقليل قيمة الأموال المدووعة في البنوك والمدخرات.

### ثانياً: الانكماش

يعد الانكماش الحالة العكسية للتضخم، ويقصد به نقص كمية النقود بالنسبة لكمية السلع والخدمات المتداولة مع تدهور الأسعار. وتعبير آخر، يتم تعقيم دور النقود في النشاط الاقتصادي، وامتصاص الزيادة بالرصيد النقدي والتقييم من الآفاق، وحصر النشاط الحكومي ونشاط مشروعات وحجم الائتمان، حيث يقلل النشاط الانتاجي ويتجمد معدل النمو الاقتصادي وتزداد معدلات البطالة.<sup>2</sup>

## المبحث الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية بحسب العمل

الاستثمار في سياق العمل يعني استخدام رأس المال أو الموارد المالية لتحقيق العائد المالي وتعزيز النمو والاستدامة في مشاريع وأعمال تجارية، ومع ذلك يجب إدراك أن هناك مجالات يمكن أن تكون غير قانونية أو غير أخلاقية في هذا الإطار. ومنها: المضاربة غير المشروعة (المطلب الأول)، البيوع المحرمة والمنهى عنها (الفرع الثاني)، والاحتكار (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> عبد المنان محمد، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1975م، ص242.

<sup>2</sup> سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م، ص152.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

### المطلب الأول: المضاربة غير المشروعة

من أشكال الاستثمار غير المشروعة في الإسلام بحسب العمل هو المضاربة غير المشروعة، وأول ما يدعو إلى التطرق إلى هذا النوع من النشاط هو التعرف عليه وعلى الأدلة الشرعية التي تنهى عنه (الفرع الأول)، فضلا على التعرف على أنواعه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف المضاربة غير المشروعة والنهي عنه

نهت الشريعة الإسلامية عن المضاربة غير المشروعة، واعتبرتها من أكل الأموال بالباطل.

### أولاً: تعريف المضاربة غير المشروعة

عرفت المضاربة غير المشروعة (التلاعب بالأسعار) على أنها عملية تستهدف الإخلال بقانون العرض والطلب، من خلال القيام بسلوكيات من شأنها تضليل المتداول بشأن السعر الحالي لورقة مالية ما، لكي تباع أو تشتري بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يحدث نتيجة العمليات الطبيعية للعرض والطلب.<sup>1</sup>

### ثانياً: النهي عن المضاربة غير المشروعة في الشريعة الإسلامية

جاء النهي عن المضاربة غير المشروعة في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

### 1. النهي من القرآن الكريم

قال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم".<sup>2</sup>

هذه آية من بين الآيات الكثيرة التي تدل على النهي عن المضاربة غير المشروعة وما تعرف كذلك بالتلاعب بالأسعار.

<sup>1</sup> Tleweles and Richard.the stock market.market.johm mileysons.inconew york 1999.p154

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 29.

## 2 . النهي من السنة النبوية الشريفة

قال النبي صلى الله عليه و سلم: "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمي الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع"<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أنواع المضاربة غير المشروعة

تتعدد أنواع المضاربة غير المشروعة وفيها: المضاربة على حسب الإطلاق والتقييد، المضاربة حسب الأطراف، والمضاربة بحسب دوران رأس المال. وسيتم التطرق فيما يلي إلى كل نوع من هذه الأنواع.

#### أولاً: المضاربة على حسب الإطلاق والتقييد

فالمضاربة المطلقة، هي التي يدفع فيها رب المال ماله للمضاربة؛ فهي غير مقيدة بمكان أو زمان أو صفة العمل أو من يتعامل معهم من الأشخاص مقيد بزمان أو مكان أو نوع التجارة أو من يتعامل معهم من الأشخاص.<sup>2</sup>

#### ثانياً: المضاربة حسب الأطراف

المضاربة الفردية، وهي التي تكون بين طرفين فقط، صاحب المال الذي يقوم المال، وصاحب العمل الذي يعمل في المال.

<sup>1</sup> أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المرجع السابق، كتاب البيوع، رقم الحديث 2051، ص 494 . 495.  
<sup>2</sup> الشيخ محمد أحمد حسن، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الإسلامي، بعنوان التمويل الإسلامي، ماهيته صيغته مستقبلي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، رام الله فلسطين، 2014م، ص9.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

المضاربة الجماعية، وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحبه، ويعطيه إلى صاحب عمل آخر، سيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني<sup>1</sup>.

### ثالثاً: المضاربة بحسب دوران رأس المال

المضاربة المؤقتة، وهي التي يكون لصاحب المال رأس المال دورة واحدة؛ أي غير محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها.

أما المضاربة المستمرة فهي تكون لصاحب المال عدة دورات؛ أي غير محددة بصفة معينة<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: البيوع المحرمة

أباح الإسلام البيع والشراء لتبادل المنافع بين الناس، غير أنه نهى عن أنواع من البيوع لإلحاقها الضرر بالفرد والمجتمع. فما المقصود بالبيوع المحرمة (الفرع الأول) ومادليل تحريمها والنهي عنها في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف البيوع المحرمة، والدليل عن تحريمها في الشريعة الإسلامية

هناك بيوع نهت الشريعة الإسلامية عن الاستثمار فيها، وتعرف بالبيوع المحرمة أو المنهي عنها. وقد جاء النهي عنها في الشريعة الإسلامية.

<sup>1</sup> عبد الله بلعدي، شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر، دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016م، ص28.

<sup>2</sup> عبد الله بلعدي، المرجع السابق، ص29.

### أولاً: تعريف البيوع المحرمة

ويشير مفهوم البيوع المحرمة إلى التعاملات التجارية التي تنتافي ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويعتبر هذا النوع من البيوع المحظورة؛ لأنه ينطوي على عناصر تخالف الشرع الإسلامي، وتتعارض مع قيم ومبادئ العدل والأخلاق.

ومن بعض صور هذه البيوع:

- بيع السلعة قبل قبضها، وبيع المسلم على المسلم وبيع المناجشة<sup>1</sup>
- البيع الصوري أو المظهري، والذي يعد نوعاً من أنواع الخداع والاحتيال<sup>2</sup>
- بيع الضرر، وبيع ما ليس عنده، وبيع الدين بالدين<sup>3</sup>.
- بيع النجس والمتجنس، وهو باطل كبيع الخنزير والميتة والدم<sup>4</sup>.

### ثانياً: الدليل عن البيوع المحرمة في الشريعة الإسلامية

استدل الفقهاء عن النهي عن البيوع المحرمة من القرآن الكريم والسنة والنبوية الشريفة.

#### 1- الدليل من القرآن الكريم

جاء في موقع "الإسلام سؤال وجواب" الإلكتروني "بيع لحم الخنزير حرام سواء سواء بيع لمسلم أو لكافر والأدلة على ذلك قول الله تعالى: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ" <sup>5</sup>

وقد علمنا الرسول صلى الله عليه وسلم قاعدة عظيمة فقال: "إقاتل الله اليهود، حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه" <sup>6</sup>

<sup>1</sup> أشرف محمد دوابة، نحو سوق مالي إسلامي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2006م، ص 104.

<sup>2</sup> حسن شحاته، الحكم الشرعي للتلاعب في سوق الأوراق المالية على الموقع الإلكتروني [www.darelamadahora.com](http://www.darelamadahora.com) 2023/042.

<sup>3</sup> علي بن عباس الحكمي، البيوع المنهي عنها نصاً في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطان، ط1، بدون دار نشر، 1990م، ص75.

<sup>4</sup> علي بن عباس الحكمي، المرجع السابق، ص31.

<sup>5</sup> سورة الأنعام، الآية 145.

<sup>6</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المجلد 1، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006، ص 743.

## 2- الدليل من السنة النبوية الشريفة

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله أرايت شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويُدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ قال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله حرم لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه»<sup>1</sup>.  
جملوه: أذابوه.

قال النووي: "وأما الميتة والخمر ولحم الخنزير، فأجمع المسلمون على بيع كل واحد منها. قال القاضي: تضمن هذا الحديث أن ما لا يحل أكله والانتفاع به لا يجوز بيعه ولا يحل أكل ثمنه، كما في الشحوم المذكورة في الحديث"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع البيوع المحرمة

يوجد في البيوع المحرمة أنواع منها ما حرمت لنجاستها، ومنها ما حرمت لغلبة المفسدة فيها، ومنها التي حرمت لكرامتها.

#### أولاً: الأعيان المحرمة لنجاستها

جاء عن الحنابلة "هي كل عينٍ يحرّمُ تناولُها؛ لا لحُرْمَتِها؛ ولا لاستنْقذارِها؛ ولا لضرِّها ببدنٍ أو عقلٍ" قاله بن المطلق<sup>3</sup>، وقال في الرعاية النجس كل منجاسة وما تولد منها وكل طاهر طهر عليه ما ينجسه، قصداً أو اتفاقاً مع بلل أحدهما أو كلاهما أو تغيير صفته المباحة بضدها كإنقلاب العصير خمراً أو موت ما ينجس بموته...<sup>4</sup>.

#### ثانياً: الأعيان المحرمة لغلبة المفسدة فيها

<sup>1</sup> أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المرجع السابق، ص 742.

<sup>2</sup> موقع "الإسلام سؤال وجواب"، تاريخ المشاهدة 2023/06/13 م.

<sup>3</sup> أبو محمد عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المطلق في أبواب المقنع مكتبة الرياض الحديثة، 1980م، ص 118.

<sup>4</sup> أبو محمد عبد الله بن محمد، المرجع السابق، ص 120.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

هذه الأعيان ليست محرمة لذاتها، بل أن تحريمها لأمر خارج من ذاتها، بسبب وصف لازم للعقد. ومن هذا بيع ما يؤدي للحرام، مثل بيع الخشب لمن يتخذه في آلات اللهو، كالمعازف والمزامير، وبيع أواني الذهب والفضة، وبيع الصور وما في حكمها، وغير ذلك مما قصد به الحرام، وما يترتب عليه من ارتكاب المحظور، ولما فيه من التعاون على الإثم والعدوان المنهي عنهما شرعا<sup>1</sup>.

### ثالثا: الأعيان المحرمة لكرامتها

هناك بعض الأعيان لا يجوز بيعها بناء على حرمتها وقدسيتها؛ لأن في بيعها امتهانا لها واستذلالا. فإن الشرع الكريم، قد حرم بيع بعض الأشياء كونها شريفة مكرمة ومصانة ومقدسة، وسبب التكريم أن عرض هذه الأشياء للبيع فيه امتهان واستذلال لها، وهذا يتنافى مع تكريمها وصيانتها، ومثال ذلك بيع مصحف، بيع إنسان حر، أو بيع أجزائه<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: الاحتكار

الاحتكار من أهم المواضيع التي استفزت أذهان العلماء، وقد أولى الإسلام هذه المشكلة اهتمامه البالغ، ونهى عنه لأن غايته تحقيق المنفعة للفرد والمجتمع، وسيتناول هذا المطلب الاحتكار من حيث تعريفه ودليل النهي عنه (الفرع الأول)، وبيان أنواعه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الاحتكار ودليل النهي عنه في الشريعة الإسلامية

تصدى الإسلام إلى الاحتكار، ونهى عنه لما يأتي به من المفسد والضرر، لأن غاية الإسلام، تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع، ومنافعهم. فما تعريف الاحتكار؟، ومادليل النهي عنه في الشريعة الإسلامية؟

### أولا: تعريف الاحتكار

<sup>1</sup> عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها دراسة وصفية مقارنة، دار الهدي النبوي، مصر، بدون سنة نشر، ص 28.

<sup>2</sup> عبد الناصر بن خضر، المرجع السابق، ص 28.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

الاحتكار من الحكرة : حبس الطعام منتظرا لغلائه، وهو الحكر، وأصله في كلام العرب الحكر، وهو الماء المجتمع كأنه احتكر لغلته.<sup>1</sup>

أما عند فقهاء الحنفية، فقد عرفه أبو يوسف: " كل ما أضر بالعامه حسيبته فهو احتكار".

### ثانيا: النهي عن الاحتكار في الشريعة الإسلامية

جاء النهي عن الاحتكار في القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة.

#### 1 . النهي عن الاحتكار من القرآن الكريم

دلالة النهي عن الاحتكار فمع الاتفاق على أن الإسلام نهى عن الاحتكار، في نصوص قرآنية ونبوية منها قوله تعالى: "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم"<sup>2</sup>، حيث ورد في تفسير هذه الآية الكريمة أنها جاءت في النهي عن الاحتكار<sup>3</sup>

#### 2 . النهي عن الاحتكار من السنة النبوية الشريفة

ومما ورد في النهي عن الاحتكار أيضا ما أخرجه مسلم عن معمر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من احتكر فهو خاطئ"<sup>4</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الاحتكار

تتمثل أنواع الاحتكار في:

#### أولاً: الاحتكار العام

وهو ما يطلق عليه باحتكار الدولة؛ ويسمى أيضا بالاحتكار القانوني، إذا ما أسند إلى تشريع أو مرسوم، ويقصد بالاحتكار الحكومي انفراد الدولة بإنتاج السلع والخدمات كلها أو

<sup>1</sup> أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، مادة حكر، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت . لبنان، 2001م، ص 259.

<sup>2</sup> سورة الحج، الآية 25.

<sup>3</sup> سعد الدين الهلالي، تحريم الاحتكار على التاجر والمنتج، مقال في موقع جريدة اليوم السابع، نشر بتاريخ 21 أبريل 2014، تاريخ المشاهدة 10 ماي 2023 م.

<sup>4</sup> سعد الدين الهلالي، المرجع السابق، تاريخ المشاهدة 10 ماي 2023 م.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

بعضها<sup>1</sup>، كقيام دولة باحتكار النشاط في مجال الكهرباء، والمواصلات، والاتصالات بأنواعها.

### ثانياً: الاحتكار التبادلي

ويعرف بأنه سوق يواجه بائعاً واحداً لسلعة أو خدمة معينة مشترياً واحداً لها.<sup>2</sup> ويتميز بوقوف البائعين في شكل احتكاري أمام المشتريين في شكل احتكاري آخر، مثلما هو واقع اليوم في الأسواق العالمية، حيث يتكفل المشترون للمواد الأولية في اتحاد مشتريين، ويضغطون على سعر المواد الأولية لأقل سعر، فيقف البائعون للمواد الأولية في تكفل على شكل منظمة تحاول تحديد السعر، والمحافظة على توازنه.<sup>3</sup>

### ثالثاً: احتكار القلة

يقصد باحتكار القلة، أن تتولى فيها بيع سلعة أو خدمة متماثلة أو متميزة عند القليل من البائعين والمنتجين. يكفي لجعل نشاط أي منهم يؤثر ويتأثر بسياسات وقرارات الآخرين.<sup>4</sup> من أهم شروط هذه السوق قلة عدد المنتجين إلى حد يشعر فيه كل منهم بأثر تصرفات الآخرين عليه، وكذلك وجود عقبات أمام دخول منتجين جدد، قد تتمثل في ضخامة رأس المال اللازم، أو المعرفة التقنية الخاصة، أو براءات الاختراع التي تعتمد عليها الصناعة.<sup>5</sup>

### المبحث الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية من الاستثمار

<sup>1</sup> موسى محمد الطيب، علم الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام رسالة ماجستير في التشريع الاقتصادي الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة المملكة العربية السعودية 1981-1982، ص243.

<sup>2</sup> عبد الرزاق نصرات، الاحتكار وصوره المعاصرة، دراسة تطبيقية مختارة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الوادي، 2019-2020، ص55.

<sup>3</sup> شوالين محمد السنوسي، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001. 2002، ص176.

<sup>4</sup> عبد الرزاق نصرات، المرجع السابق، ص55.

<sup>5</sup> عبد الرزاق نصرات، المرجع السابق، ص56.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

تعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية أساسا في فهم وتطبيق القوانين والأحكام الإسلامية، فهي تعبر عن الأهداف العليا والغايات التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها من خلال تشريعاته. وتعتمد مقاصد الشريعة الإسلامية على المفهوم الإسلامي للعدل والخير والمصلحة العامة، حتى يتحقق الرفاه والازدهار للفرد والمجتمع. وقد أولت الشريعة الإسلامية أهمية كبرى للمال، وجعلت حفظه من مقاصدها، ووضعت من أجل ذلك العديد من التشريعات، وفيما يلي سيتم التطرق لهذا المقصد الهام وهو مقصد حفظ المال (المطلب الأول)، وعلاقة استثمار الأموال به (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: حفظ المال

يعتبر المال من أهم ضروريات الحياة به يقوم الإنسان وبه يتعبد أو يتقوى على العبادة. ومن مقاصد الشريعة الإسلامية أن جاءت لتحافظ على هذا المال واستثماره فيما ينفع صاحبه وينفع غيره، وللحفاظ عليه من الاندثار والضياع حرمت الشريعة الإسلامية بعض أساليب وطرق كسب المال واعتبرتها أساليب وطرقا غير مشروعة نظرا لما فيها مضار ومفاسد تنعكس على صاحب المال والمجتمع، وتمس أحد أهم مقاصدها وهو مقصد حفظ المال. وقد تم الإشارة إلى هذه الأساليب، لكن ما الحكمة من تحريم كل منها، وهو ما سيتناوله هذا المطلب كما يلي: الحكمة من تحريم القمار (الفرع الأول)، والحكمة من تحريم الربا (الفرع الثاني)، والحكمة من تحريم الاحتكار (الفرع الثالث)، والحكمة من تحريم الاكتناز (الفرع الرابع).

### ثانيا: الحكمة من تحريم القمار

قال الله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ"

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (91)<sup>1</sup> وقد حرم القمار لأسباب كثيرة أهمها أن القمار يجعل الإنسان يعتمد في كسبه على المصادفة والحظ والأمانى الفارغة لا على العمل والجد والكد، كما أنه أداة لهدم البيوت العامرة وإفقار العوائل الغنية، وإذلال النفوس العزيزة<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الربا

من ما لا ريب فيه أن الإسلام يريد نظاما اقتصاديا عادلا لا يطغى فيه القوي على الضعيف ولا الغني على الفقير، وعليه فهو يرى أن كل كسب يحصل عليه الإنسان لابد أن يكون عن طريق عمل مشروع؛ فأحل البيع وحرم الربا، والمال لا يلد المال بل ينتجه، بالعمل والبيع والشراء، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ".<sup>3</sup>

فالحكمة من تحريم الشريعة الإسلامية للربا هي إقامة العدل وحفظ مال المسلمين من الاعتداء وأكله بالباطل بين الناس. كما أن الربا يؤدي إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئا ولا تنتج، ويؤدي كذلك إلى تضخم الأموال في أيديها دون جهد مبذول. فالربا يؤدي إلى التضخم الاقتصادي؛ فكل انخفاض لقيمة النقود معناه تضخم، وكل زيادة في الفوائد 'ربا'.<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: الحكمة من تحريم الاحتكار

اهتم الإسلام بحياة الفرد والمجتمع، فلم تقف تعاليمه عند تنظيم العلاقة بين العبد وربه في العبادات فحسب، بل تناول الشؤون الدنيوية كذلك في المعاملات، ومنها حفظ حقوق الناس

<sup>1</sup> سورة المائدة: الآية 90\_91.

<sup>2</sup> موقع الإسلام سؤال وجواب، الحكمة من تحريم القمار، تاريخ المشاهدة 2023/05/10 م.

<sup>3</sup> سورة البقرة: الآية 278\_279.

<sup>4</sup> علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، مكتبة دار القرآن، جمهورية مصر العربية، دار الثقافة بالدوحة قطر، 2002م، ص 93.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

في جميع شؤونهم، حيث أن حفظ المال من بين الحقوق المحفوظة في الإسلام، وهو كذلك من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة.

وللاحتكار آثار سيئة عديدة ومخاطر جسيمة، تعود في مجملها بالأضرار على جميع النواحي، ومنها خاصة أنه يؤدي إلى ارتفاع الأسعار التي تنجم من تقليل الإنتاج عمدا قبل المحتكر<sup>2</sup>، والحد من الاختيارات المتاحة للمستهلك، فضلا عن كبح الابتكار والتجديد والابداع، لأن المحتكر لم يعد يخشى أي منافسة من الآخرين، كما يؤدي إلى عدم الاستغلال الكامل للطاقة الانتاجية، حيث يعتمد المحتكر إلى ذلك حرصا منه على تجميد العرض وتثبيتته حتى لا ينخفض سعره، ووضع السوق في حالة عجز، وذلك بخفض العرض، ناهيك عن إلحاق الضرر بالمستهلكين بسبب الغلاء وارتفاع الأسعار، وكذلك بالمنافسين فيضطرون إلى الانسحاب من الأسواق لعدم قدرتهم على المنافسة.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: أولويات الاستثمار في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

تنقسم أولويات الاستثمار في الشريعة الإسلامية إلى ثلاثة أقسام مرتبطة فيما بينها وتخدم بعضها، وهي: أولوية الضروريات (الفرع الأول)، أولوية الحاجيات (الفرع الثاني)، وأولوية التحسينات (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: أولوية الضروريات

وتشمل الضروريات ومكملات الضروريات:

#### أولا: الضروريات

يعني هذا الضابط "أن توجه الاستثمارات إلى جميع المسالك التي تملئها ضروريات المجتمع، أي الاستثمار في كل السلع والخدمات التي تمس الكليات الخمس التي تتوقف

<sup>1</sup> سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب، تونس، مصر،

سوريا، رسالة ماجستير منشورة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،

2018-2019م، ص30.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

عليها حياة الأفراد والمجتمع"<sup>1</sup>. "وحفظ المال إنما يتم باستثماره فيما يغني موارد المجتمع لتوفير المنتجات الضرورية كالمأكل، والمشرب، والمسكن، والعلاج، ثم التدرج إلى توفير الكفاية ثم في النهاية الحاجيات الكمالية والتحسينية"<sup>2</sup>، "فيجب أن تتجه رؤوس الأموال بأقصى سرعة إلى مناطق إنتاج الطعام والغذاء والدواء"<sup>3</sup>.

### ثانيا: مكملات الضروريات:

وهي الأحكام التي تجعل المقاصد الضرورية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها، وهي تشمل حفظ الدين والنفس والعقل، النسل أو النسب، والمال، ويقصد بها: المصالح الحاجية ومكملاتها، والمصالح التحسينية ومكملاتها، لأن المصالح التحسينية مكملة للحاجية، والحاجية مكملة للمصالح الضرورية، فتكون التحسينية مكملة للضرورية، لأن المكمل للمكمل مكمل، وغير ذلك من المكملات والمتممات، ومن أمثلتها: منع الربا، والاستشهاد في البيع، والقيام بالرهن تكميلا لحفظ المال<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: أولوية الحاجيات

وهي بدورها تشمل الحاجيات ومكملات الحاجيات:

#### أولا: الحاجيات

وهي الدائرة الأوسع من الضروريات، بحيث لا يتوقف قيام المقاصد الشرعية عليها، ولكنها مطلوبة من أجل التوسعة والرفق ورفع الضيق المؤدي غالبا إلى الحرج والمشقة التي تحدث من عدم إشباعها، إلا أن ما ينجم عن إشباعها من مشقة وحرج يقل عما يحدث من اختلال

<sup>1</sup> أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 09، 2016 م.

<sup>2</sup> البشير قصري، استثمار الأموال في ضوء إعمال المقاصد القرآنية، إسلام أون لاين، 2023 م، تاريخ المشاهدة 2023/07/13 م.

<sup>3</sup> البشير قصري، المرجع السابق.

<sup>4</sup> نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001، ص 94-95.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

نظام الحياة الذي يحدث من جراء عدم إشباع الضروريات<sup>1</sup> فهي إذن لا تبلغ درجة الضروري لكنها تعين الناس على تحمل المشاق وكثيرا ما يضرب المثال لها بالرخص المخففة للعبادات<sup>2</sup>. "ومن أمثلة الحاجيات، إنتاج نوع بسيط من الأغطية يكفي لفع البرد وكذلك توجيه التمويل إلى الاستثمار في وسائل النقل بين المدن أو داخل المدن المكتظة بالسكان ومن الأمثلة أيضا تعبيد وإنارة الشوارع"<sup>3</sup>.

### ثانيا: مكملات الحاجيات

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها، ويقصد بها: المصالح التحسينية ومكملاتها، وغير ذلك من المكملات والتمتعات، ومن أمثلتها: خيار البيع المشروع للتروي، يكمل به البيعيسلم من الغبن والتغريب والجهالة، فلو لم يشرع الخيار لم يخل بأصل البيع، ولأن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله، يكون ملكه أتم وأقرب لبعده عن الغبن والتدليس<sup>4</sup>

### الفرع الثالث: أولوية التحسينات

تشمل التحسينات ومكملات التحسينات.

### أولا: التحسينات

"وتتعلق بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، وتشمل هذه المرتبة الأنشطة المتعلقة بالأعمال والأشياء التي تتجاوز

<sup>1</sup> دعب اللطيف البشير عبد القادر التونسي، المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني المنعقد في طرابلس ليبيا في الفترة 27 . 28 أبريل 2010م..

<sup>2</sup> أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

<sup>3</sup> دعب اللطيف البشير عبد القادر التونسي، المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية، المرجع السابق.

<sup>4</sup> نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص 96-97.

## الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة الإسلامية ومقاصدها

---

حدود الضروريات والحاجيات، وتدخل في نطاقها السلع والخدمات التي تزيد من رفاهية الفرد والمجتمع وتحسن مستواه المعيشي<sup>1</sup>.

### ثانياً: مكملات التحسينات

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها. ومن أمثلتها: الانفاق من طبيبات المكاسب، الاختيار في الضحايا العقيقة، والاختيار في العتق<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق.

<sup>2</sup> نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، المرجع السابق، ص 97.

### الخاتمة

في الختام، يمكن القول إن الاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية يحمل أهمية كبيرة على المستوى الفردي والاجتماعي والاقتصادي. توفر الشريعة الإسلامية توجيهها واضحا للمسلمين في هذا المجال، مما يعزز العدالة والمساواة، ويحمي المجتمع من الاستغلال والظلم.

بالاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، يتم تعزيز قيم التعاون والتضامن في المجتمع، حيث يتم توزيع الأرباح والخسائر بشكل عادل ومتساو بين جميع الشركاء والأطراف المعنية. ويتمتع الاستثمار الإسلامي المشروع بالشفافية، والأمان والثقة، مما يعزز الاستقرار الاقتصادي، ويشجع على النمو والتنمية.

إضافة إلى ذلك فإن الاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، يساهم في تحقيق التنمية المستدامة، الاجتماعية والاقتصادية. فهو وسيلة فعالة في تحقيق الربح والنجاح، في إطار أخلاقي وقانوني. ويوفر هذا المنهج الشرعي للأفراد وللمجتمع فرصا عادلة ومتساوية، للمشاركة في الاقتصاد، وتحقيق الازدهار الشامل.

### التوصيات:

- نشر الوعي الثقافي حول الفائدة من الاستثمار وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- تشجيع البنوك والمؤسسات المالية على العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في التعاملات المالية الاستثمارية.
- العمل ببعض التجارب الناجحة في مجال الاستثمار الإسلامي، والتي قامت بها بعض الدول الإسلامية مثل: تركيا وماليزيا.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

المعاجم:

1. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد العزيز الجندي، ج3، دار الحديث، القاهرة، 2004م.
2. ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة حكر، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001م.
3. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الطو، دار عالم للكتب، الرياض، ط3، 1997م.
4. ابن ماجة محمد بن زيد، سنن ابن ماجة، دار ابن الجوزي، ط1، القاهرة، 2011م.
5. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، لسان العرب، ج1، ط1، دار صادر، بيروت، بدون سنة نشر.
6. البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج3، ط1، دار ابن كثير، دمشق . بيروت، 2006م.
7. ابن الأشعث أبو داود سليمان، سنن أبي داود، طبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م.
8. الشيرازي أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإسلام الشافعي، تحقيق الزحيلي محمد، ج3، دار القلم، دمشق دار الشامية بيروت، ط1، 1996م.
9. الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي الطبراني، المعجم الكبير، الجزء 4، مكتبة العلوم والحكم الموصل ط2، 1983، باب البراء، رقم الحديث 4411.

10. الطبراني أبو قاسم الطبراني، المعجم الأوسط، الجزء 9، دار الحرمين، القاهرة، 1996م.
11. القرطبي أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، 2003م.
12. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، مطبعة البابي الحلبي، مصر 1965م.
13. النعمان أبو حنيفة، رد المختار على در المختار، شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان، ط2، دار الفكر، بيروت، 1966م.
14. مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، المجلد 1، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2006م.
15. مسلم أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج1، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.

الكتب:

1. ابن عاشور محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.
2. ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن قدامة المقدسي، المطلع في أبواب المقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، 1980م.
3. أبو سلمان عبد الوهاب إبراهيم، عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، ط2، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2000م.
4. أبو غادة عبد الستار، البيع المؤجل، ط2، جدة، 2003م.
5. ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ج28، ط1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999م.

6. البهوتي ابن منصور بن يونس بن إدريس، الروض المربع بشرح زاد المقتنع مختصر المقتنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
7. حبيب محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة تأصيلا وتفصيلا، العدد 213، جامعة الأزهر، مصر، 2006م.
8. الحكمي علي بن عباس، البيوع المنهي عنها نصا في الشريعة الإسلامية وأثر النهي فيها من حيث الحرمة والبطلان، ط1، بدون دار نشر، 1990م.
9. الخادمي نور الدين بن مختار، حقوق الإنسان مقاصد الشريعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، قطر، 2010م.
10. الخادمي نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، 2001م.
11. الحطاب أبو عبد الله محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج4، ط3، دار الفكر، بيروت، 1991م.
12. دنيا شوقي أحمد، الإسلام والتنمية الاقتصادية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979م.
13. دوابة أشرف محمد، نحو سوق مالي إسلامي، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006م.
14. دوابة أشرف محمد، الاستثمار في الإسلام، ط1، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2009م.
15. ديبان ديبان محمد، المعاملات المالية الأصالة ومعاصرة، ج4، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الرياض، 2015م.
16. ديبان ديبان محمد، كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الجزء 15، ط3، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 2011م.
17. الزحيلي وهبة، المعاملات المالية المعاصرة، ط1، دار الفكر، سوريا، 2002م.

18. الزحيلي وهبة، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج4، ط3، دار الفكر، دمشق، 2012م.
19. الزرقا مصطفى أحمد، عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1995م.
20. زيد محمد عبد العزيز حسن، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996م.
21. سابق السيد، فقه السنة، ج3، دار الفكر، دمشق، 1993م.
22. السالوس علي أحمد، موسوعة القضايا المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط7، مكتبة دار القرآن، جمهورية مصر العربية، دار الثقافة بالدوحة، قطر، 2002م.
23. صالح صالح، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006م.
24. صوان محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي مع ملحق بالفتاوى الشرعية، دار وائل للنشر، الأردن، 2001م.
25. الضماني عبد الرزاق بن هام أبو بكر، المصنف، تحقيق حسب الرحمان الأعظمي، ج8، دار الجليل، بيروت.
26. عبد المنان محمد، الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1975م.
27. عربيات وائل، المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، أساليب الاستثمار المشاركة المتناقصة والاستصناع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006م.
28. العزيزي محمد رامز عبد الفتاح، تحريم الربا في الإسلام والديانتين اليهودية والمسيحية، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الأردن، 2004م.
29. عيسى موسى آدم، آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي، ط1، مجموعة دلة البركة، جدة، 1993م.

30. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، الاقتصاد في الاعتقاد، مطبعة نور، تركيا، 1962م.
31. الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج7، ط2، بيروت، 2003م.
32. قيروز أحمد إبراهيم، الميسر والقمار حقيقته وصوره المعاصرة، ط1، أروقة للدراسات والنشر، عمان، الأردن، 2016 م.
33. محمد أحمد الواصل عطا المنان، عقد المراجعة وضوابط الشريعة صياغته المصرفية وانحرافات التطبيقية، المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى.
34. مسدور فارس، التمويل الإسلامي من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية، مراجعة أ.د قدي عبد المجيد، دار هومه للطباعة والنشر، بوزريعة الجزائر، 2007م.
35. مصطفى قطب سانو ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2000م.
36. صلاح حكمت عبد الرؤوف حسن، مقارنة بين السلم والربا في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007م.
37. ناشد سوزي عدلي، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005م.
38. النجار عبد المجيد، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2006م.
39. النسائي أبو عبد الرحمان شعيب، سنن النسائي، كتاب السلم، باب السلم في الزبيب، جزء7، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
40. النمري خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان، شركات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، ط1، الاسكندرية، 2000م.

41. الهاشمي أبو عبد الله محمد بن منيع بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق ودراسة: محمد عطا عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
42. الهيتي قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وآثارها على الأسواق المالية، ط1، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2006م.

المذكرات والمجلات:

1. أبو غادة عبد الستار، المصرفية الإسلامية خصائصها وتطويرها، بحث مقدم إلى المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، 14 مارس 2006م.
2. أولويات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد 09، 2016 م.
3. بلعدي عبد الله، شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر، دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2016م.
4. حسن محمد أحمد، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الإسلامي، بعنوان التمويل الإسلامي، ماهيته صيغته مستقبليه، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، رام الله، فلسطين، 2014م.
5. روزي عادل محمد أمين الطيب ، أحكام الصرف في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، تحقيق محمد حلمي السيد عيسى ومحمد أمين اللبابيدي، ط1، جامعة أم القرى بمكة المكرمة قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة الفقه والأصول، السعودية، 1996م.
6. خطاب حسن السيد حامد، بيع التسييط وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مركز الخدمة والاستشارات، جامعة المنوفية، مصر، 2006م.

7. سحوت جهيد، الحماية القانونية للمنافسة الحرة ومراقبة الاحتكارات، دراسة مقارنة بين الجزائر، المغرب، تونس، مصر، سوريا، رسالة ماجستير منشورة، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوو، 2019/2018م.
8. سليمان شيبوط، حكم سعر الفائدة (الربا) في الإسلام وآثاره الاقتصادية والاجتماعية، مجلة دراسات اقتصادية، العدد31، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2007م.
9. السنوسي شوالين محمد، المنافسة الاقتصادية بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2002/2001م.
10. الطب موسى محمد، علم الاحتكار وموقف التشريع الإسلامي منه، دراسة مقارنة بين النظم الاقتصادية والإسلام، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1982/1981م.
11. لعمارة جمال، اقتصاد المشاركة بديل اقتصاد السوق، دراسات اقتصادية، مركز البحوث والدراسات الانسانية، البصيرة، العدد الأول، جمعية ابن خلدون العلمية، الجزائر، 1999م.
12. المالقي عائشة الشقراوي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ط1، المركز الثقافي العربي، 2001م.
13. المودودي أبو الأعلى، الربا، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، 1990م.
14. مسدور فارس، تقنيات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية، نموذج بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001م.

15. مقداد زياد إبراهيم، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة، الجامعة الإسلامية، غزة، 08 و09 ماي 2005 م.
16. ميلاد عبد الناصر بن خضر، البيوع المحرمة والمنهي عنها، دراسة وصفية مقارنة، سلسلة الرسائل الجامعية، العدد 37، دار الهدي النبوي، مصر، بدون سنة نشر.
17. نصرات عبد الرزاق، الاحتكار وصوره المعاصرة، دراسة تطبيقية مختارة، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الوادي، 2020/2019 م.
18. الهلالي سعد الدين، تحريم الاحتكار على التاجر والمنتج، مقال في موقع جريدة اليوم السابع، نشر بتاريخ 21 أبريل 2014 م.

### المقررات:

1. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، دورات من الأولى إلى السابعة عشر، الدورة الخامسة، القرار السادس.
2. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة من 1 إلى 162، قرارات رقم 7/3.
3. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم 64.

### المواقع

1. البشير قصري، استثمار الأموال في ضوء أعمال المقاصد القرآنية، إسلام أون لاين، 2023 م.
2. الدرر السنوية، [www.dorar.net](http://www.dorar.net)، مرجع علمي موثق على منهج أهل السنة والجماعة.
3. حسن شحاته، الحكم الشرعي للتلاعب في سوق الأوراق المالية على الموقع الإلكتروني: 22023/04 [www.darelamadahora.com](http://www.darelamadahora.com)

4. صبري مسعود، الربا الحلال، موقع إسلام أون لاين.
5. مقال المساقاة، موقع عربناك، موقع عربي متخصص في متابعة شؤون التمويل الإسلامي عامة والبنوك الإسلامية خاصة، هذا إلى جانب العمل على توفير مراجع من كتب وبحوث ودراسات لكل الباحثين والمهتمين بهذا الشأن.
6. موقع الإسلام سؤال وجواب، الحكمة من تحريم القمار.

### البحوث:

1. التونسي عبد اللطيف البشير عبد القادر، المعايير الشرعية والاقتصادية للتمويل في المصارف الإسلامية، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني المنعقد في طرابلس ليبيا في الفترة 27 . 28 أبريل 2010م
2. حسين محمد أحمد حسن، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الإسلامي، بعنوان التمويل الإسلامي، ماهيته صيغته مستقبليه، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، رام الله فلسطين، 2014م.
3. مقداد زياد إبراهيم، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول (الاستثمار في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة) المنعقد بكلية التجارة بالجامعة الإسلامية، غزة، 8 و9 مايو 2005م.

### المراجع بالاجنبية:

1. Tleweles and Richard.the stock market.market.johm mileysons.inconew york 1999.p154

## فهرس المحتويات:

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	شكر وعران
	مقدمة
27-5	الفصل الأول: مجالات الاستثمار المشروعة في الشريعة الإسلامية وأهميتها
5	المبحث الأول : مجالات الاستثمار المشروعة بحسب المال
5	المطلب الأول: المرابحة
7	المطلب الثاني: بيع السلم
9	المطلب الثالث: بيع الصرف
12	المطلب الرابع: البيع المؤجل (التقسيط)
14	المبحث الثاني : مجالات الاستثمار المشروعة بحسب العمل
14	المطلب الأول: عقد المشاركة
17	المطلب الثاني: عقد المزارعة والمساقاة
19	المطلب الثالث: عقد الاستصناع
21	المطلب الرابع: عقد الإجارة
22	المبحث الثالث : أهمية الاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية
23	المطلب الأول : الأهمية الأخلاقية للاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية
25	المطلب الثاني: الأهمية الاقتصادية للاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية
26	المطلب الثالث: الأهمية الاجتماعية للاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية
47-28	الفصل الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة في الشريعة

	الإسلامية ومقاصدها
28	المبحث الأول: مجالات الاستثمار غير المشروعة بحسب المال
28	المطلب الأول: الربا
31	المطلب الثاني: القمار
33	المطلب الثالث: الاكتناز
35	المبحث الثاني: مجالات الاستثمار غير المشروعة بحسب العمل
35	المطلب الأول: المضاربة غير المشروعة
38	المطلب الثاني: البيوع المحرمة
41	المطلب الثالث: الاحتكار
44	المبحث الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية من الاستثمار
44	المطلب الأول: حفظ المال
46	المطلب الثاني: أولويات الاستثمار في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية
48	خاتمة
56-49	المراجع
57	الفهرس

### المخلص

تتمحور أهمية الاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية حول التزامات المبادئ الإسلامية، ومبدأ التوجه إلى الله في جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الأعمال الاقتصادية والاستثمارات. ويعتبر الاستثمار في الإسلام، فرصة للتعبير عن الالتزام بالقيم الإسلامية والعمل وفقا لها.

يتطلب الاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، الامتثال لمبادئ الشفافية والعدالة في جميع الجوانب العلمية، ويجب على المستثمرين المسلمين أن يكونوا صادقين في جميع صفقاتهم، وأن يجتنبوا الغش والاحتيال.

ومن الأسس الرئيسية للاستثمار في إطار أحكام الشريعة الإسلامية، حظر الربا، لكونه يعتبر استغلالا للفقراء والمحتاجين. وبدلا من ذلك يشجع الاستثمار الإسلامي على المشاركة في المخاطر، وتوزيع الأرباح بطرق مشروعة وعادلة، مثل الشراكة.

#### Summary :

The importance of investing in Islamic Shari'a is based on the obligations of Islamic principles and the principle of the orientation to Allah in all aspects of life, including economic business and investments. Investing in Islam is an opportunity to express commitment to Islamic values and work in accordance with them. Investment under Islamic Shari'a provisions requires compliance with the principles of transparency and justice in all practical aspects. Muslim investors must be honest in all their transactions and avoid cheat and fraud. One of the main foundations of investment under the provisions of Islamic sharia is the prohibition of the usury. The usury is considered a lecture in Islam based on the fact that he is considered to exploit the poor and the needy people and instead encourages Islamic investment to share risks and distribute profits in legitimate and fair ways such as partnership.